ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته . مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تعيين امين عام مساعد للحكومة.

ظهير شريف رقم 1.93.52 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بتعيين السيد عبد الصادق الربيع امينا عاما مساعدا للحكومة 697

وضعية الامين العام المساعد للحكومة.

ظهير شريف رقم 1.93.101 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) يتعلق بوضعية الامين العام المساعد للحكومة 697

مجلس النواب ـ تاليف وانتخاب الاعضاء.

ظهير شريف رقم 1.93.93 صادر في 5 ذي القعدة 1413 (27 ابريل 1993) معتبر بمثابة قانون تنظيمي يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77.177 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتاليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه 697

صفحة

الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية. ـ المواعيد والاجراءات المتعلقة باثبات كيفية استخدام الاعانات التي تقدمها الدولة الى الاحزاب السياسية.

مرسوم رقم 2.93.3 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بتحديد المواعيد والاجراءات المتعلقة باثبات كيفية استخدام الاعانات التي تقدمها الدولة الى الاحزاب السياسية على سبيل المساهمة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية 698

اللوائح الانتخابية العامة

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 997.93 صادر في 12 من ذي القعدة 1413 (4 ماي 1993) بتغيير القرار رقم 954.93 الصادر في 6 ذي القعدة 1413 (28 ابريل 1993) بتحديد التواريخ المشار اليها في الظهير الشريف رقم 1.93.91 بتاريخ 6 ذي القعدة 1413 (28 ابريل 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بضبط اللوائح الانتخابية العامة بعد إدخالها الى الحاسوب 699

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مكتب تنمية التعاون.

مرسوم رقم 2.92.733 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.73.654 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمكتب تنمية التعاون .. 699

القرض العقاري والفندقي – اصدار ثلاثة اشطار من سندات لخمس عشرة سنة.

قرار لوزير المالية رقم 726.93 صادر في 21 من رمضان 1413 (15 مارس 1993) بتحديد شروط وكيفية اصدار القرض العقاري والفندقي لثلاثة اشطار من سندات لخمس عشرة سنة لا يجاوز مبلغها الاجمالي اربعمائة وخمسة وتسعين مليون درهم (495.000.000) .. 700

غاز البترول السائل – قواعد الأمن.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير النقل رقم 1263.91 صادر في 9 شوال 1413 (فاتح أبريل 1993) بالموافقة على النظام العام المتعلق بقواعد الأمن المطبقة على مراكز ملء غاز البترول السائل ومستودعاته غير معبأ أو في قوارير ومخازنه الثابتة المستخدمة لأغراض صناعية أو منزلية وكذا في عمليات تعبئته ومناولته ونقله واستخدامه 700

مدرسة الملك فهد العليا للترجمة – تاريخ اجراء مباراتي الالتحاق بالسنتين الأولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 722.93 صادر في 7 شوال 1413 (30 مارس 1993) بتحديد تاريخ اجراء مباراتي الالتحاق بالسنتين الأولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية لمدرسة الملك فهد العليا للترجمة وعدد المقاعد المخصصة للمباراتين المذكورتين برسم السنة الجامعية 1993 – 1994 701

نصوص خاصة

اكادير – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.90.869 صادر في 9 شوال 1413 (فاتح أبريل 1993) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء لتزويد مدينة اكادير بالماء الصالح للشرب انطلاقا من حقل التقاط المياه من اكادير الشرقية ، وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 702

وجدة – تفويت قطع ارضية من الأملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد وبعض الشركات.

مرسوم رقم 2.93.56 صادر في 9 شوال 1413 (فاتح أبريل 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة وجدة القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعا أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد وبعض الشركات 703

اقليم وجدة – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.93.65 صادر في 9 شوال 1413 (فاتح أبريل 1993) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء انطلاقا من الثقب رقم 2430/12 وذلك قصد تزويد مدينة وجدة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم وجدة) 704

اقليم العرائش – تفويت قطعة ارضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الشركة الوطنية للتجهيز والبناء.

مرسوم رقم 2.93.79 صادر في 9 شوال 1413 (فاتح أبريل 1993) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة العوامرة (اقليم العرائش) القاضيين بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الشركة الوطنية للتجهيز والبناء 706

صفحة

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 263.93 صادر في 29 من ربيع الآخر 1413 (27 أكتوبر 1992) بتفويض الامضاء 707

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 264.93 صادر في 29 من ربيع الآخر 1413 (27 أكتوبر 1992) بتفويض الامضاء 707

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 266.93 صادر في 29 من ربيع الآخر 1413 (27 أكتوبر 1992) بتفويض الامضاء 707

قرار لوزير العدل رقم 87.93 صادر في 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء 708

قرار لوزير العدل رقم 88.93 صادر في 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء 708

قرار لوزير العدل رقم 75.93 صادر في 17 من رجب 1413 (11 يناير 1993) بتفويض الامضاء 708

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 175.93 صادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بتفويض الامضاء 709

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 440.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 709

قرار لوزير المالية رقم 434.93 صادر في 12 من شعبان 1413 (4 فبراير 1993) بتفويض الامضاء 709

قرار لوزير المالية رقم 435.93 صادر في 12 من شعبان 1413 (4 فبراير 1993) بتفويض الامضاء 710

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 541.93 صادر في 30 من شعبان 1413 (22 فبراير 1993) بتفويض الامضاء 710

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 270.93 صادر في 29 من ربيع الآخر 1413 (27 اكتوبر 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف 710

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 540.93 صادر في 21 من جمادى الأولى 1413 (17 نوفمبر 1992) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف 711

قرار لوزير العدل رقم 727.93 صادر في 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف 711

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 634.93 صادر في 19 من شعبان 1413 (11 فبراير 1993) بتغيير وتتميم القرار رقم 1374.92 الصادر في 19 من صفر 1413 (19 اغسطس 1992) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 711

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 631.93 صادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتغيير وتتميم القرار رقم 225.89 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1409 (20 يناير 1989) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 712

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 674.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 713

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 675.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 713

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير المالية رقم 561.93 صادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 713

إقليما أسفي وبني ملال ـ تحديد منطقتين لضم الأراضي الفلاحية.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 19.93 صادر في 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992) بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية بنفوذ جماعات الكرعاني ، لبخاتي مول البركي ، سيدي عيسى ، سيدي التيجي ، بوكدرة ، سبت كزولة وخط ازكان بإقليم أسفي وبالاذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي بقطاعات الري (27 ، 27 ب ، 28 ، 28 ب ، 29 ، 30 ، 31 ، 32 ، 33 و 34) التابعة للشطر الرابع للدائرة السقوية لدكالة العليا 715

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 20.93 صادر في 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992) بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية بنفوذ جماعات بني وكيل وبني عمير بدائرة الفقيه بن صالح ، دار ولد زيدوح وسيدي عيسى بدائرة بني موسى بإقليم بني ملال الواقعة بقطاع الري للمركز الفلاحي رقم 508 التابع للدائرة السقوية لبني عمير وبالاذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي الفلاحية 716

تحديد جدول طرق المواصلات الوطنية والجهوية.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 618.93 صادر في 17 من رمضان 1413 (11 مارس 1993) بتحديد جدول طرق المواصلات الوطنية والجهوية 716

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 821.93 صادر في 29 من شوال 1413 (21 أبريل 1993) بترتيب بعض الموظفين والمستخدمين من أجل منح التعويض عن الأعباء 720

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

مرسوم رقم 2.90.935 صادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) يتعلق بمباراة التبريز للتعليم الثانوي 721

مرسوم رقم 2.92.80 صادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.79.265 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980) بإحداث مراكز تكوين المعلمين والمعلمات 721

مرسوم رقم 2.92.250 صادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) يغير ويتمم المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المعتبر بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي 722

مرسوم رقم 2.92.257 صادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) بشأن التعويضات المخولة لموظفي التأطير والمراقبة التربوية ورجال التعليم المكلفين بمهام الادارة والتربية بمراكز تكوين المعلمين والمعلمات ومراكز استكمال الخبرة التربوية 723

صفحة

مرسوم رقم 2.92.258 صادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) بتحديد نظام التعويضات الخاص بالعرفاء الرسميين التابعين لوزارة التربية الوطنية 724

مرسوم رقم 2.92.259 صادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.75.680 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة للمعلمين المنتدبين للقيام بمهام مدير مدرسة ابتدائية 725

مرسوم رقم 2.92.261 صادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) بتعديل المرسوم رقم 2.75.682 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة لموظفي التعليم المنتدبين للقيام بمهام مدير ومرب بمؤسسات تعليم الطور الثاني 725

مرسوم رقم 2.92.262 صادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) بإحداث تعويض تكميلي عن التعليم لفائدة أساتذة السلك الثاني المبرزين والمكلفين بتدريس علوم الرياضيات وعلوم الفيزياء بالأقسام التحضيرية للرياضيات العليا والرياضيات الخاصة 726

مرسوم رقم 2.92.263 صادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) بتتميم وتغيير المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية 727

مرسوم رقم 2.92.289 صادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.73.470 الصادر في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بتحديد اجور المستخدمين المكلفين بتنظيف وصيانة الأقسام المدرسية ونظام تعويضاتهم العائلية 727

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 867.93 صادر في فاتح ذي القعدة 1413 (23 أبريل 1993) بإجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من شعبة تهييء التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية 728

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 868.93 صادر في فاتح ذي القعدة 1413 (23 أبريل 1993) بإجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من شعبة تهييء التبريز للتعليم الثانوي في الترجمة 728

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 869.93 صادر في فاتح ذي القعدة 1413 (23 أبريل 1993) بإجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من شعبة تهييء التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية : البناء الميكانيكي والصنع الميكانيكي والهندسة الكهربائية 729

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 870.93 صادر في فاتح ذي القعدة 1413 (23 أبريل 1993) بإجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من شعبة تهييء التبريز للتعليم الثانوي في علوم الرياضيات وعلوم الفيزياء 729

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 871.93 صادر في فاتح ذي القعدة 1413 (23 أبريل 1993) بإجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من شعبة تهييء التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية 730

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 872.93 صادر في فاتح ذي القعدة 1413 (23 أبريل 1993) بإجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من شعبة تهييء التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية 730

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 873.93 صادر في فاتح ذي القعدة 1413 (23 أبريل 1993) بإجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من السلك الثالث بالمدارس العليا للأساتذة في الرياضيات والعلوم الفيزيائية 730

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 874.93 صادر في فاتح ذي القعدة 1413 (23 أبريل 1993) بإجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من السلك الثالث بالمدارس العليا للأساتذة في ديداكتيك التربية البدنية 731

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 875.93 صادر في فاتح ذي القعدة 1413 (23 أبريل 1993) بإجراء مباراة الالتحاق بشعبة السلك الثالث بالمدارس العليا للأساتذة في ديداكتيك اللغة الفرنسية 731

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 876.93 صادر في فاتح ذي القعدة 1413 (23 أبريل 1993) بإجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من السلك الثاني بالمدارس العليا للأساتذة 732

وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 879.93 صادر في 21 من رمضان 1413 (15 مارس 1993) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى الى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة 732

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 880.93 صادر في 21 من رمضان 1413 (15 مارس 1993) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد 733

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 881.93 صادر في 21 من رمضان 1413 (15 مارس 1993) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية 733

صفحة

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 898.93 صادر في فاتح ذي القعدة 1413 (23 أبريل 1993) بإجراء مباراة للدخول الى مدارس تكوين الأطر التابعة لوزارة الصحة العمومية 733

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 899.93 صادر في فاتح ذي القعدة 1413 (23 أبريل 1993) بإجراء مباراة للدخول الى مدارس مساعدي الصحة المجازين من الدولة 734

مقرر لوزير الصحة العمومية رقم 878.93 صادر في 30 من شوال 1413 (22 أبريل 1993) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد صحي اعدادي ممتاز 735

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 877.93 صادر في 16 من جمادى الأولى 1413 (11 نوفمبر 1992) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج سلك المراقبين للملكية العقارية والرهون 736

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون الجالية المغربية في الخارج.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بشؤون الجالية المغربية في الخارج ـ العلاقات مع البرلمان ـ رقم 543.93 صادر في 9 جمادى الآخرة 1413 (4 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع الى غاية انتهاء الفترة التشريعية القادمة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي مصالح العلاقات مع البرلمان 737

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 738

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـــصـــوص عـــامـــة

ظهير شريف رقم 1.93.52 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بتعيين السيد عبد الصادق الربيع أمينا عاما مساعدا للحكومة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الصادق الربيع أمينا عاما مساعدا للحكومة.

المادة الثانية

يؤازر الأمين العام المساعد للحكومة الأمين العام للحكومة وينظر بهذه الصفة تحت سلطة ومسؤولية هذا الأخير في جميع القضايا التي يعهد اليه بها.

المادة الثالثة

للأمين العام للحكومة ان يسند الى الأمين العام المساعد للحكومة ، بقرار يؤشر عليه الوزير الأول :

ـ إما تفويضا عاما دائما لممارسة الامضاء أو التأشير نيابة عن الأمين العام للحكومة على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح الموضوعة تحت سلطته ؛

ـ وإما تفويض مزاولة بعض الصلاحيات التي تدخل في اختصاص بعض المصالح التابعة للأمين العام للحكومة.

ولا يمكن ان يشمل تفويض الامضاء والسلطة المنصوص عليه في هذه المادة التوقيع بالعطف على الأعمال التنظيمية الصادرة عن الوزير الأول.

المادة الرابعة

ينوب الأمين العام المساعد للحكومة عن الأمين العام للحكومة في ممارسة جميع صلاحيته إذا تغيب او حال مانع دون قيامه بذلك.

المادة الخامسة

يخول للأمين العام المساعد للحكومة رتبة نائب كاتب للدولة عضو في الحكومة بما يترتب عليها من منافع وامتيازات.

المادة السادسة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية ويعمل به من 30 شعبان 1413 (22 فبراير 1993).

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف رقم 1.93.101 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) يتعلق بوضعية الأمين العام المساعد للحكومة

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.331 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 ابريل 1975) المتعلق بوضعية اعضاء الحكومة وتأليف دواوينهم ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يتقاضى الأمين العام المساعد للحكومة الأجرة والتعويضات والمنافع المقررة لنائب كاتب الدولة.

المادة الثانية

يعمل بظهيرنا الشريف هذا من 30 شعبان 1413 (22 فبراير 1993).

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف رقم 1.93.93 صادر في 5 ذي القعدة 1413 (27 ابريل 1993) معتبر بمثابة قانون تنظيمي يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77.177 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 101 منه :

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.77.177 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه ، كما وقع تغييره أو تتميمه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

تنسخ أحكام الفصول 1 و 6 (البند 1) و 7 (الفقرة الثانية ، البند 1) و 18 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.77.177 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977) وتستبدل بها الأحكام التالية :

« الفصل الاول. – يتألف مجلس النواب من 333 عضوا من بينهم « 222 ينتخبون بالاقتراع العام المباشر و 69 تنتخبهم هيئة « متألفة من اعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية و 32 تنتخبهم « هيئات تتألف من أعضاء الغرف الفلاحية والغرف التجارية « والصناعية وغرف الصناعة التقليدية و 10 اعضاء تنتخبهم هيئة « متألفة من ممثلي المأجورين ».

« الفصل 6. – الناخبون هم :

« 1 – فيما يتعلق بانتخاب النواب الذين ينتخبون « بالاقتراع العام المباشر ، المغاربة ذكورا واناثا بشرط « ان يكونو مقيدين في اللوائح الانتخابية العامة ؛

« 2 – فيما يتعلق بانتخاب النواب ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 7. – .....

« (الفقرة الثانية) ويجب بالاضافة الى ذلك :

« أولا : ان يكون المترشحون في الانتخابات التي تجري بالاقتراع « العام المباشر مقيدين في اللوائح الانتخابية العامة ؛

« ثانيا : ان يكون المترشحون للانتخابات ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 18. – يحدد تاريخ الاقتراع بمرسوم ينشر في الجريدة « الرسمية قبل التاريخ المذكور بخمسة وأربعين يوما على الاقل. »

المادة الثانية

تنسخ أحكام الباب السابع المكرر من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.77.177 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977).

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون تنظيمي في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1413 (27 أبريل 1993).

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

مرسوم رقم 2.93.3 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (19 أبريل 1993) بتحديد المواعيد والاجراءات المتعلقة باثبات كيفية استخدام الاعانات التي تقدمها الدولة الى الاحزاب السياسية على سبيل المساهمة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية.

الوزير الأول ،

بناء على الفقرة الرابعة من الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات في صيغتها المغيرة والمتممة ولاسيما بالمرسوم بقانون رقم 2.92.719 الصادر في 30 من ربيع الاول 1413 (28 سبتمبر 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.721 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الاحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام ووزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 ابريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

الاعانات التي تقدمها الدولة الى الاحزاب السياسية على سبيل المساهمة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية أو التشريعية يجب ان تستخدم بوجه خاص للاغراض التالية :

– مصاريف الصحافة والطبع وتعليق الملصقات ؛

– الاجور المقدمة عن مختلف الخدمات واستخدام الاشخاص للقيام ببعض الاعمال ؛

– مصاريف تنظيم الاجتماعات العامة ؛

– شراء مختلف اللوازم التي تتطلبها الحملات الانتخابية المشار إليها أعلاه.

المادة الثانية

على الاحزاب السياسية التي تتلقى الاعانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ان تدلي لاثبات استخدامها للاغراض التي منحت من اجلها ، بفاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات اخرى من مستندات الاثبات المماثلة مشفوعة بالمخالصات ومؤرخة وموقعة من قبل الموردين ومقدمي الخدمات ومشهودا بصحتها من لدن ممثلي الاحزاب السياسية المعينين لهذا الغرض.

المادة الثالثة

يجب على كل حزب سياسي يعنيه الامر ان يوجه مستندات الاثبات المشار اليها في المادة الأولى أعلاه الى رئيس اللجنة المنصوص عليها في الفصل 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) داخل اجل لايزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ صرف الشطر الرابع والاخير من الاعانة المقررة في المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.721 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يجب ان ترجع الى الخزينة كل اعانة لم يتم استخدامها أو إثبات استخدامها وفقا للمادة الثانية أعلاه.

المادة الخامسة

يقوم رئيس اللجنة المشار اليها في المادة الثانية أعلاه باطلاع وزير العدل على جميع الاخلالات الملاحظة في الالتزام باستخدام اعانات الدولة للاغراض التي منحت من اجلها ، وذلك لاتخاذ الاجراءات التي يقتضيها القانون.

المادة السادسة

يجب بصورة انتقالية على الاحزاب السياسية التي تلقت اعانات الدولة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية التي أجريت في 16 اكتوبر 1992 ان تثبت استخدامها وفق الشروط المقررة أعلاه داخل أجل لايزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الداخلية والاعلام ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 997.93 صادر في 12 من ذي القعدة 1413 (4 ماي 1993) بتغيير القرار رقم 954.93 الصادر في 6 ذي القعدة 1413 (28 أبريل 1993) بتحديد التواريخ المشار اليها في الظهير الشريف رقم 1.93.91 بتاريخ 6 ذي القعدة 1413 (28 أبريل 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بضبط اللوائح الانتخابية العامة بعد إدخالها الى الحاسوب.

وزير الداخلية والاعلام ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 954.93 الصادر في 6 ذي القعدة 1413 (28 أبريل 1993) بتحديد التواريخ المشار اليها في الظهير الشريف رقم 1.93.91 بتاريخ 6 ذي القعدة 1413 (28 أبريل 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بضبط الوائح الانتخابية العامة بعد ادخالها الى الحاسوب ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغييرا لاحكام القرار المشار اليه أعلاه رقم 954.93 الصادر في 6 ذي القعدة 1413 (28 أبريل 1993) تمدد الى غاية 12 ماي 1993 مدة اجتماع اللجنة الادارية واللجنة أو النجان الادارية الفرعية عند وجودها في كل جماعة حضرية أو قروية.

ونتيجة لذلك :

- يودع جدول التعديل المؤقت رفقة اللائحة الانتخابية النهائية للجماعة المحصورة في 31 مارس 1993 بالمكاتب المشار اليها في المادة الاولى من القرار السالف الذكر رقم 954.93 الصادر في 6 ذي القعدة 1413 (28 أبريل 1993) من 13 الى غاية 16 ماي 1993 ؛
- تجتمع لجنة الفصل في كل جماعة حضرية أو قروية من 17 الى غاية 19 ماي 1993 ؛
- يودع الجدول التعديلي النهائي بالمكاتب المشار اليها أعلاه من 20 الى غاية 23 ماي 1993 ؛
- تحصر يوم 24 ماي 1993 اللائحة الانتخابية النهائية المودعة عن كل دائرة انتخابية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1413 (4 ماي 1993).

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.92.733 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.73.654 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 ابريل 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمكتب تنمية التعاون.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.73.654 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1395 (23 ابريل 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمكتب تنمية التعاون ؛

وعلى المقررين الصادرين عن الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى تحت عدد 242 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1413 (15 سبتمبر 1992) وعدد 243 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1413 (22 اكتوبر 1992) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 ابريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي أحكام الفصل 1 (الفقرة 2) والفصل 2 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.654 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 ابريل 1973) :

« الفصل 1 (الفقرة 2). ـ يظل هذا المكتب مؤسسة عامة تتمتع « بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويتولى الوصاية الادارية عليه « الوزير الأول أو السلطة الحكومية التي يفوض اليها ممارسة ذلك. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل 2. – يعهد الى مكتب تنمية التعاون ، ما عدا فيما يتعلق « بتعاونيات الاصلاح الزراعي ، بالمهام التالية :

« – تجميع ودراسة الطلبات المتعلقة بتأسيس التعاونيات واتحاداتها « وتوجيهها مشفوعة برأيه الى السلطة الحكومية المعهود اليها « بالوصاية المشار اليها في الفصل الأول أعلاه قصد اتخاذ قرار في شأنها ؛

« – تقديم المساعدة للتعاونيات .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 726.93 صادر في 21 من رمضان 1413 (15 مارس 1993) بتحديد شروط وكيفية اصدار القرض العقاري والفندقي لثلاثة اشطار من سندات لخمس عشرة سنة لا يجاوز مبلغها الاجمالي اربعمائة وخمسة وتسعين مليون درهم (495.000.000).

وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.92.670 الصادر في 9 ربيع الأول 1413 (7 سبتمبر 1992) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يجاوز مليارا وخمسمائة مليون درهم ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للقرض العقاري والفندقي ان يقوم ، في نطاق الضمان المخول بالمرسوم رقم 2.92.670 المشار اليه اعلاه باصدار ثلاثة اشطار من سندات لخمس عشرة سنة لا يجاوز مبلغها الاجمالي اربعمائة وخمسة وتسعين مليون درهم (495.000.000) وفق الجدول الزمني التالي :

الاشطار	فترات الاكتتاب	تواريخ الانتفاع
210.000.000 درهم	من 15 الى 20 مارس 1993	22 مارس 1993
120.000.000 درهم	من 19 الى 23 ابريل 1993	26 ابريل 1993
165.000.000 درهم	من 24 الى 27 ماي 1993	28 ماي 1993

المادة الثانية

تصدر السندات المذكورة في قصاصات من فئة مائة وخمسين الف درهم (150.000) بسعر التكافؤ وتستحق عليها فوائد سعرها 12،75 ٪ تؤدى كل سنة عند حلول أجلها.

وتسعر مبالغ السندات المذكورة في برصة القيم بالدار البيضاء.

المادة الثالثة

يتم استهلاك السندات المتعلقة باشطار الاصدار الثلاثة المشار اليها في المادة الاولى اعلاه في خمسة عشر قسطا سنويا متساويا يبتديء أولها يوم :

22 مارس 1994 ..... بالنسبة للشطر الاول ؛
26 ابريل 1994 ..... بالنسبة للشطر الثاني ؛
28 ماي 1994 ..... بالنسبة للشطر الثالث.

المادة الرابعة

يسترد كل سند اما طبقا لاحكام المادة الثالثة واما باسترجاعه في البرصة وفي هذه الحالة يتعين اقتناء جميع القصاصات التي لم يحل اجلها.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1413 (15 مارس 1993).

الامضاء : محمد برادة.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير النقل رقم 1263.91 صادر في 9 شوال 1413 (فاتح أبريل 1993) بالموافقة على النظام العام المتعلق بقواعد الأمن المطبقة على مراكز ملء غاز البترول السائل ومستودعاته غير معبأ أو في قوارير ومخازنه الثابتة المستخدمة لأغراض صناعية أو منزلية وكذا في عمليات تعبئته ومناولته ونقله واستخدامه.

وزير الطاقة والمعادن ،

ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

ووزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.255 بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باستيراد الهيدروكاربورات وتصديرها وتصفيتها والتكفل بتصفيتها وتعبئتها وخزنها وتوزيعها ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 29 من ذي الحجة 1356 (2 مارس 1938) بسن نظام لمناولة المواد الخطيرة والمحروقات والسوائل المشتعلة (غير الهيدروكاربورات والمحروقات السائلة) ومسحوق البارود والمتفجرات والذخائر والشهب الاصطناعية والغازات المضغوطة والسائلة والمجمدة والمحلولة والمواد السامة والكاوية والمذيبة والمنتجات المسمومة أو المقززة ونقلها عن طريق البر ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الأول (الفقرة 2) والفصل 94 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 3 شوال 1332 (25 أغسطس 1914) بسن نظام للمؤسسات غير الصحية أو المضرة أو الخطرة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 5 (الفقرة الاخيرة) منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 18 من جمادى الأولى 1374 (12 يناير 1955) بسن نظام لآلات ضغط الغاز ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف الصادر في فاتح ذي الحجة 1366 (16 أكتوبر 1947) في شأن التدابير الأمنية الواجب تطبيقها بالموانيء البحرية فيما يخص المواد الخطرة غير الهيدروكاربورات والمحروقات السائلة ولاسيما الفصل 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.110 الصادر في 12 من ذي القعدة 1380 (28 أبريل 1961) في شأن المحافظة على السكك الحديدية وأمنها ، ومراقبتها واستغلالها ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة العربات ذات المحرك عبر الطريق ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.513 الصادر في 3 ربيع الأول 1393 (7 أبريل 1973) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.255 بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1352 (13 أكتوبر 1933) بترتيب المؤسسات غير الصحية أو المضرة أو الخطرة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل الأول (رقم 195 مكرر) منه ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على النظام الملحق بأصل هذا القرار والمتعلق بقواعد الأمن الواجب التقيد بها في بناء وتهيئة واستغلال مراكز ملء غاز البترول السائل ومستودعاته غير معبأ أو في قوارير ومخازنه الثابتة المستخدمة لأغراض صناعية أو منزلية وكذا في عمليات تعبئته ومناولته ونقله واستخدامه.

المادة الثانية

القائمون على مراكز ملء غاز البترول السائل ومستودعاته غير معبأ أو في قوارير ومخازنه الثابتة المستخدمة لأغراض صناعية أو منزلية المرخص في إقامتها قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية يضرب لهم أجل سنة من التاريخ المذكور للامتثال إلى أحكام النظام العام المتعلقة بما يلي :

أ) قواعد البناء والاستغلال المنصوص عليها :

- في الفصل 45 من الباب الثالث وفي البابين الخامس والسادس فيما يتعلق بمراكز الملء والمستودعات والمخازن الثابتة المشار إليها في الفرع I ؛
- في الفصل 92 من الباب الثامن وفي الباب التاسع فيما يتعلق بالمستودعات المشار إليها في الفرع II ؛
- في الفصل 103 من الباب الحادي عشر وفي الباب الثاني عشر فيما يتعلق بالمخازن الثابتة المشار إليها في الفرع III.

ب) قواعد النقل والمناولة المنصوص عليها في الفرع IV.

ويرفع أجل السنة المذكور أعلاه الى سنتين فيما يخص الأحكام الأخرى الواردة في النظام العام.

المادة الثالثة

يجوز لوزير الطاقة والمعادن في حالة طروء قوة قاهرة أن يرخص باقتراح من مدير الطاقة في الحياد عن أحكام النظام العام المتعلقة بقواعد البناء والتهيئة.

المادة الرابعة

يوضع النظام العام المشار إليه في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف من يعنيهم الأمر لدى وزارة الطاقة والمعادن (مديرية الطاقة بالرباط).

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1413 (فاتح أبريل 1993).

وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : ادريس العلوي المدغري.

وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر ،
الامضاء : محمد القباج.

وزير النقل ،
الامضاء : الراشدي الفزواني.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 722.93 صادر في 7 شوال 1413 (30 مارس 1993) بتحديد تاريخ إجراء مباراتي الالتحاق بالسنتين الأولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية لمدرسة الملك فهد العليا للترجمة وعدد المقاعد المخصصة للمباراتين المذكورتين برسم السنة الجامعية 1993 - 1994.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 968.87 الصادر في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987) بتحديد تدابير تنظيم مباراة الالتحاق بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية وكذلك المواد الدراسية وتوزيعها الزمني ومعاملاتها ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من مدير المدرسة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى مباراتا الالتحاق بالسنتين الأولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية برسم السنة الجامعية 1993 - 1994 بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة يوم الثلاثاء 20 يوليو 1993.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها على النحو التالي :

السنة الأولى : 45 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

- 43 مقعدا للمرشحين المغاربة ؛
- مقعدان (2) للمرشحين الأجانب.

السنة الثانية : 45 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

- 43 مقعدا للمرشحين المغاربة ؛
- مقعدان (2) للمرشحين الأجانب.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى مدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة قبل 5 يوليو 1993.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1413 (30 مارس 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.90.869 صادر في 9 شوال 1413 (فاتح أبريل 1993) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء لتزويد مدينة اكادير بالماء الصالح للشرب إنطلاقا من حقل إلتقاط المياه من اكادير الشرقية ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الاداري المباشر من 21 ماي الى 21 يوليو 1986 بمكاتب جماعة آيت ملول بإقليم اكادير ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد إستشارة وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء لتزويد مدينة اكادير بالماء الصالح للشرب إنطلاقا من حقل إلتقاط المياه من اكادير الشرقية (إقليم اكادير).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المحفظة المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع في المخطط	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك	الحصص المشاعة	المساحة (أ س)
1	رع رقم 2080/س الملك المدعو « ابسرور مخلوف »	مخلوف حكم ابسرور.	1/3	91 02
2	رع رقم 1725/س الملك المدعو « ابسرور مخلوف 8 »	أنظر القطعة رقم 1.	1/3	57 01
3	رع رقم 4202/م س الملك المدعو « فردان 37 »	1 ـ البار الحسن ؛ 2 ـ المليح عمران.	72/320 72/320	34 15
4	رع رقم 4336/م س الملك المدعو « فردان 38 »	أنظر القطعة رقم 3.	72/320 72/320	31 05
5	رع رقم 1456/س الملك المدعو ابسرور مخلوف 6 »	1 ـ سيمون ابسرور ؛ 2 ـ راشيل ابسرور ؛ 3 ـ هالين ابسرور ؛ 4 ـ فابي ابسرور ؛ 5 ـ راشيل ابسرور.	12/60 1/60 1/60 1/60 5/60	08 06
6	مطلب رقم 447/س الملك المدعو « آيت اومراكة 1 »	ب ـ شركاء اومارك : 1 ـ علي بن لحسن بن أحمد ؛ 2 ـ عدي بن علي بن محمد ؛ 3 ـ امباركة بنت علي بن محمد ؛ 4 ـ هنية بنت علي بن محمد ؛ 5 ـ رقية بنت علي بن محمد ؛ 6 ـ رقية بنت عدي ؛ 7 ـ الحسين بن العربي بن محمد ؛ 8 ـ عائشة بنت العربي بن محمد ؛ 9 ـ فاطمة بنت العربي بن محمد ؛ 10 ـ أحمد بن محمد بن أحمد ؛ 11 ـ فاطمة بنت لحسن بن أحمد ؛ 12 ـ كلثومة بنت الحسن بن احمد ؛ 13 ـ إيجة بنت محمد بن أحمد ؛ 14 ـ فطومة بنت إبراهيم بن دياب ؛ 15 ـ سلطانة بنت لحسن بن امحمد ؛ 16 ـ يامنة بنت لحسن بن امحمد ؛ 17 ـ فاطمة بنت البشير بن اعلي ؛ 18 ـ محمد بن البشير بن اعلي ؛ 19 ـ الحسين بن البشير بن اعلي ؛ 20 ـ جدية بنت إبراهيم بن البشير ؛ 21 ـ فاطمة بنت عمر بن امحمد ؛	691.200 2.304.000	12 22

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك	الحصص المشاعة	المساحة
				أر س
6 (تابع)		22 ـ فاطمة بنت عمر بن امحمد 23 ـ امباركة بنت يحيى 24 ـ احمد بن الحسين بن عمر ج ـ ابسرور جاك اسحاق	691.200	
			2.304.000	
7	رع رقم 4754/س الملك المدعو « وايت لودس 3 »	وايت جورج ، 38 درب سيدي حسين اوعلي ، مراكش.		58 05

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1413 (فاتح ابريل 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.93.56 صادر في 9 شوال 1413 (فاتح ابريل 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة وجدة القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعا ارضية من الأملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد وبعض الشركات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على دفتر التحملات الموافق عليه بتاريخ 25 من ذي القعدة 1402 (14 سبتمبر 1982) ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة وجدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1412 (31 اكتوبر 1991) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة وجدة في 23 من ربيع الآخر 1412 (31 اكتوبر 1991) بتفويت هذه الجماعة قطعا ارضية مواضيع الرسم العقاري رقم 42778 من الأملاك الخاصة مساحتها تسعة وسبعون الفا ومائتان وثلاثة عشر مترا مربعا (79.213 م²) تقع بالحي الصناعي لفائدة بعض الأفراد وبعض الشركات وذلك حسب الجدول التالي :

الأرقام الترتيبية	أرقام القطع في المخطط	أسماء المستفيدين	مساحات القطع	الثمن الفردي للمتر المربع بالدرهم	الثمن الاجمالي بالدرهم
			(بالمتر المربع)		
1	8	العلج علال	3.381	35	118.335
2	16	بشيري فاطمة	2.556	كذلك	89.460
3	17	افقير محمد	2.535	كذلك	88.725
4	18	فاضل بوشتة	2.499	كذلك	87.465
5	25	حداد عبد الكريم	1.675	كذلك	58.625
6	35	حيساني محمد علال عبد القادر	3.764	كذلك	131.740
7	40	شركة سيدور	783	كذلك	27.405
8	42	التازي عبد الحميد	804	كذلك	28.140

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأرقام الترتيبية	أرقام القطع في المخطط	أسماء المستفيدين	مساحات القطع	الثمن الفراي للمتر المربع بالدرهم	الثمن الاجمالي بالدرهم
			(بالمتر المربع)		
9	2/55	المكتب الوطني للبريد والمواصلات	1.931	35	67.585
10	56	السهول بنعيسى	2.777	كذلك	97.195
11	66	مزوزي عبد الرحمان	2.681	كذلك	93.835
12	87	شركة مشروبات المغرب الشرقي	2.641	كذلك	92.435
13	88	شركة مشروبات المغرب الشرقي	3.521	كذلك	123.235
14	89	التعاونية المغربية الفلاحية	3.477	كذلك	121.695
15	94	شركة أرميطا	1.407	كذلك	49.245
16	97	الطالبي ادريس	3.137	كذلك	109.795
17	105	مليح بن يونس ومن معه	8.525	كذلك	298.375
18	107	شركة صوديكام	2.528	كذلك	88.480
19	108	بزة محمد	2.688	كذلك	94.080
20	109	امسيك عبد المالك	2.705	كذلك	94.675
21	110	مصيدة رأس الماء	3.076	كذلك	107.660
22	119	الشركة الصيدلية الشرقية	931	كذلك	32.585
23	120	الشركة الصيدلية للمغرب الشرقي	954	كذلك	33.390
24	129	الجابري عبد الرحمان	2.697	كذلك	94.395
25	131	كوماصير	2.596	كذلك	90.860
26	136	هدار ادريس	8.969	كذلك	313.915
27	146	المختبر العمومي للتجارب والدراسات	2.104	كذلك	73.640
28	13	زروقي عبد المالك	1.871	كذلك	65.485
		المجموع	79.213		2.772.455

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. ـ ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليونان وسبعمائة واثنان وسبعون ألفا وأربعمائة وخمسة وخمسون درهما (2.772.455 د) أي على أساس خمسة وثلاثين درهما للمتر المربع (35 د/م²).

المادة الثالثة. ـ يسند الى رئيس مجلس جماعة وجدة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1413 (فاتح أبريل 1993).

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

الامضاء : محمد كريم العمراني.

مرسوم رقم 2.93.65 صادر في 9 شوال 1413 (فاتح ابريل 1993) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء انطلاقا من الثقب رقم 2430/12 وذلك قصد تزويد مدينة وجدة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم وجدة).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الاداري المباشر من 16 مارس الى 16 ماي 1988 بمكاتب جماعة سيدي يحيى بإقليم وجدة ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء انطلاقا من الثقب رقم 2430/12 وذلك قصد تزويد مدينة وجدة بالماء الصالح للشرب (اقليم وجدة).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية.- تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول بعده والمرسومة بألوان مختلفة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم البقع في المخطط	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم كذلك	المساحة
		السادة والسيدات	ار س
1	الرسم العقاري رقم 3996 (البقعة رقم 2) الملك المدعو « بلاد اولاد الختير »	1 ـ العربي بن الشيخ ؛ 2 ـ فاطنة بنت الشيخ ؛ 3 ـ الحسن بن علي ؛ 4 ـ حمامة بنت محمد ؛ 5 ـ زركو يحي بن محمد بن الشيخ ؛ 6 ـ بلهواري بن محمد بن الشيخ ؛ 7 ـ الشيخ بن محمد بن الشيخ ؛ 8 ـ عربية بنت احمد بن الشيخ ؛ 9 ـ فاطمة بنت احمد بن الشيخ ؛ 10 ـ بنعيسى بن احمد بن الشيخ ؛ 11 ـ بلختير احمد بن العربي بن الشيخ ؛ 12 ـ جمعة بنت احمد بن العربي بن الشيخ ؛ 13 ـ زركو خضرية بنت الميلود بن محمد ؛ 14 ـ زركو مباركة بنت الميلود بن محمد ؛ 15 ـ زركو مليكة بنت الميلود بن محمد ؛ 16 ـ زركو خضرة بنت الميلود بن محمد ؛ 17 ـ زركو زليخة بنت الميلود بن محمد ؛ 18 ـ زركو يمينة بنت الميلود بن محمد ؛ 19 ـ فاطمة بنت شعبان ؛ 20 ـ بلهادق رمضان ؛ 21 ـ بختة بنت عبد الكامل بن الشيخ ؛ 22 ـ فاطمة بنت عبد الكامل بن الشيخ ؛ 23 ـ خضرة بنت عبد القادر ؛ 24 ـ بلختير الشيخ بن الازرق بن الشيخ ؛ 25 ـ بلختير البشير بن الازرق بن الشيخ ؛ 26 ـ بلختير عبد الله بن الازرق بن الشيخ ؛ 27 ـ بلختير عبد الوهاب بن الازرق بن الشيخ ؛ 28 ـ بلختير يحيى بن الازرق بن الشيخ ؛ 29 ـ بلختير محمد بن الازرق بن الشيخ ؛ 30 ـ بلختير عبد القادر بن الازرق بن الشيخ ؛ 31 ـ بلختير الضاوية بنت الازرق بن الشيخ ؛ 32 ـ بلختير بختة بنت الازرق بن الشيخ ؛ 33 ـ بلختير الزهرة بنت الازرق بن الشيخ ، دوار الكياطين ، قيادة أحواز وجدة.	83 83
2	كذلك	كذلك	91 01
3	كذلك	كذلك	51 39
4	الرسم العقاري رقم 3952 الملك المدعو « بلاد الشعير »	1 ـ زركو يحيى بن محمد بن الشيخ ؛ 2 ـ الهواري بن محمد بن الشيخ ؛ 3 ـ الشيخ بن محمد بن الشيخ ؛ 4 ـ حمامة بنت محمد ؛ 5 ـ زركو حضرية بنت الميلود بن محمد ؛ 6 ـ زركو امباركة بنت الميلود بن محمد ؛ 7 ـ زركو زليخة بنت الميلود بن محمد ؛ 8 ـ زركو مليكة بنت الميلود بن محمد ؛ 9 ـ زركو حضراء بنت الميلود بن محمد ؛ 10 ـ زركو يمينة بنت الميلود بن محمد ؛ 11 ـ جمعة بنت احمد.	57 64
5	غير محفظ	1 ـ بلختير حسن بن البشير ؛ 2 ـ بلختير أحمد بن البشير ، تنوب عنهما امهما بختة بنت الكامل.	54 08
6	الرسم العقاري رقم 33661 الملك المدعو « بلاد بنعطية »	شقرون محمد بن محمد.	69 14
8	الرسم العقاري رقم 3874 الملك المدعو « غراف ابن سالم »	1 ـ مامة بنت الملي بنعيش ؛ 2 ـ محمد بن عبد القادر بن سالم ؛ 3 ـ مامة بنت عبد القادر بن سالم ؛	50 76

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقع في المخطط	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم كذلك	المساحة
		السادة والسيدات	أر س
8 (تابع)		4 ـ الزهراء بنت عبد القادر بن سالم ؛	
		5 ـ خديجة بنت عبد القادر بن سالم ؛	
		6 ـ التالية بنت عبد القادر بن سالم ؛	
		7 ـ عائشة بنت عبد القادر بن سالم ؛	
		8 ـ يامنة بنت عبد القادر بن سالم ؛	
		9 ـ حليمة بنت عبد القادر بن سالم.	
9	غير محفظ	1 ـ بورقبة الزهراء بنت أحمد بن عزوز ؛	24 25
		2 ـ بورقبة بناصر أحمد بن عزوز ؛	
		3 ـ بورقبة بن محمد بن عزوز ؛	
		4 ـ بورقبة أحمد بن محمد بن عزوز ؛	
		5 ـ بورقبة محمد بن محمد بن عزوز ؛	
		6 ـ بورقبة فاطنة بنت محمد بن عزوز ؛	
		7 ـ بورقبة خيرة بنت محمد بن عزوز ؛	
		8 ـ بورقبة فاطنة بنت محمد بن عزوز ؛	
		9 ـ بورقبة خدوج بنت محمد بن عزوز ،	
		نفس العنوان.	
		10 ـ بورقبة حورية بنت محمد بن عزوز ؛	
		11 ـ رقية بنت بلخضر ؛	
		12 ـ مامة بنت محمد بن عزوز ،	
		دوار الكياطين ، قيادة احواز وجدة.	

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1413 (فاتح أبريل 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.93.79 صادر في 9 شوال 1413 (فاتح أبريل 1993) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة العوامرة (إقليم العرائش) القاضيين بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الشركة الوطنية للتجهيز والبناء.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس جماعة العوامرة خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) و 17 من شعبان 1412 (21 فبراير 1992) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين عن مجلس جماعة العوامرة في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) و 17 من شعبان 1412 (21 فبراير 1992) بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة مساحتها سبعة هكتارات وثلاثة وخمسون آرا وخمسة وثمانون سنتيارا (7 هـ 53 آر 85 س) موضوع مطلب التحفيظ رقم 36/879 لفائدة الشركة الوطنية للتجهيز والبناء وذلك قصد احداث تجزئة سكنية.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره خمسمائة وسبعة وعشرون ألفا وستمائة وخمسة وتسعون درهما (527.695د) أي على أساس سبعة دراهم للمتر المربع (7 د/م²).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة العوامرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1413 (فاتح أبريل 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 263.93 صادر في 29 من ربيع الآخر 1413 (27 اكتوبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد الدكتور محمد الشيخ بيد الله ، العامل على عمالة سلا ، الامضاء نيابة عن وزير الداخلية والاعلام على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1413 (27 اكتوبر 1992).

اطلع عليه : الامضاء : ادريس البصري.

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 264.93 صادر في 29 من ربيع الآخر 1413 (27 اكتوبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد الغالي الحمومي ، الكاتب العام بإقليم القنيطرة ، الامضاء نيابة عن وزير الداخلية والاعلام على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1413 (27 اكتوبر 1992).

اطلع عليه : الامضاء : ادريس البصري.

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 266.93 صادر في 29 من ربيع الآخر 1413 (27 اكتوبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد الدكتور محمد الشيخ بيد الله ، العامل على عمالة سلا ، الامضاء نيابة عن وزير الداخلية والاعلام على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1413 (27 اكتوبر 1992).

اطلع عليه : الامضاء : ادريس البصري.

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1413 (27 أكتوبر 1992).

اطلع عليه : الامضاء : ادريس البصري.
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير العدل رقم 87.93 صادر في 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد ليديدي ، مدير ادارة السجون واعادة التربية ، الامضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية ادارة السجون واعادة التربية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992).

اطلع عليه : الامضاء : مولاي مصطفى بلعربي العلوي.
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير العدل رقم 88.93 صادر في 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد ليديدي ، مدير ادارة السجون واعادة التربية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الأوامر بالمداخيل والوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية السجون واعادة التربية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992).

الامضاء مولاي مصطفى بلعربي العلوي.

قرار لوزير العدل رقم 75.93 صادر في 17 من رجب 1413 (11 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد ليديدي ، مدير ادارة السجون وإعادة التربية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين والأعوان المؤقتين والمياومين التابعين لمديرية ادارة السجون واعادة التربية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1413 (11 يناير 1993).

اطلع عليه : الامضاء : مولاي مصطفى بلعربي العلوي.
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 175.93 صادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد علي الغطاس ، المهندس الرئيسي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الأعوان التابعين لمراكز الأشغال الفلاحية ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد علي الغطاس أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد صحا المتصرف الممتاز.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993).

اطلع عليه : الامضاء عبد العزيز مزيان.
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 440.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بن دحمان ، مدير المعهد التقني الملكي للمياه والغابات بسلا ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمعهد التقني الملكي للمياه والغابات بسلا للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير المالية رقم 434.93 صادر في 12 من شعبان 1413 (4 فبراير 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد العزيز قريش ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالحوافز المالية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1413 (4 فبراير 1993).

اطلع عليه : الامضاء : محمد برادة.
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 435.93 صادر في 12 من شعبان 1413 (4 فبراير 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد المومن المنبهي ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالحسابات الخاصة والمحاسبة العمومية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1413 (4 فبراير 1993).

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 541.93 صادر في 30 من شعبان 1413 (22 فبراير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد لحسن سكوري ، المتصرف الممتاز للإدارات المركزية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصيد البحري والملاحة التجارية على الأوامر بصرف أو تحويل او تفويض الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1413 (22 فبراير 1993).

الامضاء : بنسالم الصميلي.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 270.93 صادر في 29 من ربيع الآخر 1413 (27 أكتوبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الدكتور محمد الشيخ بيد الله ، العامل على عمالة سلا ، آمرا مساعدا لصرف نفقات ميزانية وزارة الداخلية.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بعمالة سلا.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1413 (27 أكتوبر 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 540.93 صادر في 21 من جمادى الأولى 1413 (17 نوفمبر 1992) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفان الآتية أسماؤهما آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة اليهما من لدن وزير الصحة العمومية من ميزانية وزارة الصحة العمومية :

الاختصاص الترابي	الآمران المساعدان بالصرف	المحاسب المكلف
مجموع تراب المملكة	الدكتور عثمان اقلعي ، مدير علم الأوبئة والبرامج الصحية. السيد حميداني فيلالي الهاشمي المتصرف الممتاز بنفس المديرية.	الخازن الجهوي بالرباط

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1413 (17 نوفمبر 1992).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير العدل رقم 727.93 صادر في 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد ليديدي ، مدير ادارة السجون واعادة التربية ، آمرا مساعدا لصرف النفقات المفوضة اليه من لدن وزير العدل.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992).

الامضاء : مولاي مصطفى بلعربي العلوي.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 634.93 صادر في 19 من شعبان 1413 (11 فبراير 1993) بتغيير وتتميم القرار رقم 1374.92 الصادر في 19 من صفر 1413 (19 اغسطس 1992) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 1374.92 الصادر في 19 من صفر 1413 (19 اغسطس 1992) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى. ـ تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1374.92 الصادر في 19 من صفر 1413 (19 اغسطس 1992) :

« المادة الأولى. ـ يعين موظفو .....

..... من لدن وزير الشبيبة والرياضة :

الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
السادة :	السادة :	
عبد الالاه غمري ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي لوزارة الشبيبة والرياضة ببيغرن.	لهوزار محمد ، المتصرف المساعد بنيابة الوزارة ببيغرن.	الخازن الاقليمي ببيغرن
دون تغيير	امحمد طيفور ، المفتش الرسمي بنيابة الوزارة بعمالة الدار البيضاء ـ انفا.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء
عبد السلام هواري ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي لوزارة الشبيبة والرياضة بتاونات.	عبد الالاه دشيش ، المحرر بنيابة الوزارة بتاونات.	الخازن الجهوي بفاس

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1413 (11 فبراير 1993).

الامضاء : عبد الله بلقزيز.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 631.93 صادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتغيير وتتميم القرار رقم 225.89 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1409 (20 يناير 1989) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 225.89 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1409 (20 يناير 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 225.89 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1409 (20 يناير 1989) :

« المادة الأولى. ـ ..... (الجزءان الأول والثاني).

الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
محمد لجاهدي ، نائب الوزارة بإقليم شيشاوة.		
محمد جاكجود ، نائب الوزارة بإقليم الحوز.	مكتوم عبد الرحيم ، المتصرف المساعد	الخازن الجهوي بمراكش

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 674.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد بوشعيب بنورك ، رئيس مصلحة مسح الأراضي بطنجة ، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية وأشغال مسح الأراضي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد بوشعيب بنورك أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد دياز ، نائب رئيس مصلحة مسح الأراضي بطنجة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بطنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 675.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مصطفى بوهال ، رئيس مصلحة المحافظة العقارية بالخميسات ، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية وأشغال مسح الأراضي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى بوهال أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بوعشرين ، نائب رئيس مصلحة المحافظة العقارية بالخميسات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالخميسات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير المالية رقم 561.93 صادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى.- يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير المالية من ميزانية وزارة المالية :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
مجموع تراب المملكة	عبد العالي والحاج ، مدير التجهيزات العامة.	عبد اللطيف رستوم وعبلا بوهوش.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا
الجهة الجنوبية	أحمد علام ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالجنوب ومدير اقليمي للاشغال العمومية بأكادير.	حميد المؤدن وأحمد اجعيطيط وعبد الحفيظ يعقوبي.	الخازن الجهوي بأكادير
تارودانت	حميد المؤدن ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتارودانت.	احمد علام وعبد الله اشبارو ومحمد بوتدغارت.	الخازن الاقليمي بتارودانت
ورزازات	محمد بوتدغارت ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بورزازات.	احمد علام وعباس مرادي وبوشعيب الصافي.	الخازن الاقليمي بورزازات
تيزنيت	عبد الحفيظ يعقوبي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتيزنيت.	احمد علام ولحسن طوسي.	الخازن الاقليمي بتيزنيت
كلميم	لحسن طوسي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بكلميم.	احمد علام وابو الاسعد المولودي العمراني وعبد الله اعريكة.	الخازن العام بكلميم
طاطا	الهيلالي القرشي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بطاطا.	احمد علام وحميد المؤدن وعبد الله نايت الحاج.	محصل المالية بطاطا
العيون	عدي شجري ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالعيون.	احمد علام وعبد الغاني سرحان وسلام الرهوني.	الخازن العام بالعيون
طانطان	أبو الأسعد المولودي العمراني ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بطانطان.	احمد علام ولحسن طوسي وصالح خبير.	محصل المالية بطانطان
السمارة	عبد الغاني سرحان ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالسمارة.	احمد علام وعدي شجري وأحمد بن القاضي.	محصل المالية بالسمارة
وادي الذهب	يوسفي الخلافة ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بوادي الذهب.	احمد علام وعدي شجري وأحمد سهير.	محصل المالية بالداخلة
تانسيفت	عبد السلام زكار ، مدير جهوي للاشغال العمومية بتانسيفت.	لحسن مولدي وعبد الكريم البريشي ومحمد المحمدي.	الخازن الجهوي لولاية مراكش
مراكش	لحسن مولدي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية لولاية مراكش.	عبد السلام زكار وزيد الدرقاوي ومحمد المحمدي.	الخازن الجهوي لولاية مراكش
قلعة السراغنة	محمد المحمدي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بقلعة السراغنة.	عبد السلام زكار ومينة الزيبي.	الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة
أسفي	عبد الكريم البريشي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بأسفي.	عبد السلام زكار والجيلالي سحيتة وعبد اللطيف حيروف.	الخازن الاقليمي بأسفي
الصويرة	حمادي الدغمي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالصويرة.	عبد الكريم البريشي وصالح اقبيش.	الخازن الاقليمي بالصويرة
الجهة الوسطى	عبد الرحمان دابو ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط ومدير اقليمي للاشغال العمومية بولاية الدار البيضاء الكبرى.	امحمد بن نصر والحسن بختي وباري بورقية.	الخازن الجهوي لولاية الدار البيضاء الكبرى
بنسليمان	محمد دردار ، مدير اقليمي للاشغال العمومية ببنسليمان.	عبد الرحمان دابو والحسن بختي وأبو عنان محمد الادريسي.	الخازن الاقليمي ببنسليمان
الجديدة	امحمد بن نصر ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالجديدة.	عبد الرحمان دابو والحسن بختي وأحمد امركي.	الخازن الاقليمي بالجديدة
سطات	الحسن بختي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بسطات.	عبد الرحمان دابو وامحمد بن نصر وعبد الغني علواني.	الخازن الاقليمي بسطات
بني ملال	عبد الاله بلمقدم ، مدير اقليمي للاشغال العمومية ببني ملال.	عبد الرحمان دابو ورحال الصالحي ومحمد نجيب لخصاصي.	الخازن الاقليمي ببني ملال
خريبكة	محمد عز الدين عافري ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بخريبكة.	عبد الرحمان دابو وعبد الاله بلمقدم ونجيد المعطي.	الخازن الاقليمي بخريبكة
ازيلال	رحال الصالحي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بأزيلال.	عبد الرحمان دابو وعبد الاله بلمقدم وامحمد السعداني.	الخازن الاقليمي بأزيلال
الجهة الشمالية الغربية	محيي الدين بنطاهر ، مدير جهوي واقليمي للاشغال العمومية بالشمال الغربي بالرباط.	سعيد بن اعمار وبوعمرو تغوان وخالد والحاج.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا
الخميسات	بوعمرو تغوان ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالخميسات.	محيي الدين بنطاهر وسعيد بن اعمار وعبد الحميد جناتي.	الخازن الاقليمي بالخميسات
القنيطرة	سعيد بن أعمار ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالقنيطرة.	محيي الدين بنطاهر ومحمد اطبرّ وبوعمرو تغوان.	الخازن الاقليمي بالقنيطرة
سيدي قاسم	محمد شادلي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بسيدي قاسم.	بوعمرو تغوان وسعيد بن اعمار.	الخازن الاقليمي بسيدي قاسم
طنجة	أحمد فؤاد بلقزيز ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بطنجة.	محيي الدين بنطاهر ومحمد دردوري ومحمد غياتي.	الخازن الاقليمي بطنجة
تطوان	محمد دردوري ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتطوان.	أحمد فؤاد بلقزيز ومحمد القضي وعبد السلام العمراني.	الخازن الاقليمي بتطوان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
العرائش	ابراهيم باعمال ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالعرائش	محمد دردوري وحسن الكرومي.	الخازن الاقليمي بالعرائش
شفشاون	محمد القضي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بشفشاون.	محمد دردوري وعبد المالك الخطابي وعبد السلام الداودي.	الخازن الاقليمي بشفشاون
الجهة الوسطى الشمالية	الجيلالي كروم ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط الشمالي بفاس.	محمد مهيدية ومحمد صبري.	الخازن الجهوي بولاية فاس
فاس	محمد صبري ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بفاس	الجيلالي كروم وعبد المالك بوزيدي.	الخازن الاقليمي بولاية فاس
تاونات	موحى حماوي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتاونات.	الجيلالي كروم ومحمد صبري ومحمد بليلي.	الخازن الجهوي بولاية فاس
بولمان	محمد اوتيفي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية ببولمان	الجيلالي كروم وبلقاسم نجاح ومحمد مهيدية.	الخازن الاقليمي بميسور
تازة	محمد مهيدية ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتازة.	الجيلالي كروم والمصطفى بروك وعبد الله بقال.	الخازن الاقليمي بتازة
الحسيمة	المصطفى بروك ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالحسيمة.	الجيلالي كروم ومحمد مهيدية ومحمد المهداوي.	الخازن الاقليمي بالحسيمة
الجهة الشرقية	مولاي مصطفى العزيزي ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالشرق ومدير اقليمي للاشغال العمومية بوجدة.	أحمد بلخيري وعبد الله اسماعيلي ونقروز عجرودي.	الخازن الجهوي بوجدة
الناضور	أحمد بلخيري ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالناضور.	مولاي مصطفى العزيزي وامحمد الزاهر.	الخازن الاقليمي بالناضور
فكيك	عبد الله اسماعيلي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بفكيك.	مولاي مصطفى العزيزي وبوشتى المنجيم.	الخازن الاقليمي ببوعرفة
الجهة الوسطى الجنوبية	لحسن عياش ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط الجنوبي بمكناس.	عودة عقى وعبد الرحيم الفيساسي والميلود محاد والجيلالي كروم.	الخازن الجهوي بولاية مكناس
مكناس	عقى عودة ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بمكناس.	لحسن عياش وعبد الرحيم الفيساسي ومحمد وعلي.	الخازن الجهوي لولاية مكناس
يفرن	عبد الرحيم الفيساسي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بيفرن.	لحسن عياش ويوسف بوعيسى وعبد الخالق شعبان.	الخازن الاقليمي بيفرن
خنيفرة	يوسف بوعيسى ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بخنيفرة.	لحسن عياش وعبد الرحيم الفيساسي وبوجمعة ركناني.	الخازن الاقليمي بخنيفرة
الرشيدية	الحسين أبت بلة ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالرشيدية.	لحسن عياش ويوسف بوعيمي وبومهدي الكبوري.	الخازن الاقليمي بالرشيدية

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 19.93 صادر في 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992) بتحديد منطقة لضم الاراضي الفلاحية بنفوذ جماعات الكرعاني ، لبخاتي مول البركي ، سيدي عيسى ، سيدي التيجي ، بوكدرة ، سبت كزولة وخط ازكان بإقليم أسفي وبالاذن في افتتاح عمليات ضم الاراضي بقطاعات الري (27 ، 27 ب ، 28 ، 28 ب ، 29 ، 30 ، 31 ، 32 ، 33 و 34) التابعة للشطر الرابع للدائرة السقوية لدكالة العليا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) في شأن ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه ، كما وقع تغييره ؛

وبعد استشارة مجالس جماعات خط ازكان ، الكرعاني ، لبخاتي ، بوكدرة ، مول البركي ، سيدي التيجي ، سبت كزولة وسيدي عيسى خلال اجتماعاتها العادية المنعقدة على التوالي بتاريخ 19 ، 23 ، 24 و 25 ابريل 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد كما هي مبينة بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/20.000 الملحق بأصل هذا القرار منطقة ضم الأراضي الفلاحية بعضها الى بعض الواقعة بنفوذ جماعات الكرعاني ، لبخاتي ، مول البركي ، سيدي عيسى ، سيدي التيجي ، بوكدرة ، سبت كزولة وخط أزكان بإقليم أسفي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يؤذن في افتتاح عمليات ضم الاراضي بالمنطقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 20.93 صادر في 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992) بتحديد منطقة لضم الاراضي الفلاحية بنفوذ جماعات بني وكيل وبني عمير بدائرة الفقيه بن صالح ، دار ولد زيدوح وسيدي عيسى بدائرة بني موسى بإقليم بني ملال الواقعة بقطاع الري للمركز الفلاحي رقم 508 التابع للدائرة السقوية لبني عمير وبالاذن في افتتاح عمليات ضم الاراضي الفلاحية.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) في شأن ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه ، كما وقع تغييره ؛

وبعد استشارة مجالس جماعات بني عمير ، دار ولد زيدوح ، بني وكيل وسيدي عيسى خلال اجتماعاتها العادية والاستثنائية المنعقدة على التوالي بتاريخ 10 و 14 مارس ، 25 فبراير و 25 ابريل 1983 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد كما هي مبينة بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/20.000 الملحق بأصل هذا القرار منطقة ضم الأراضي الفلاحية بعضها الى بعض بنفوذ جماعات بني وكيل ، بني عمير بدائرة الفقيه بن صالح ، دار ولد زيدوح وسيدي عيسى بدائرة بني موسى بإقليم بني ملال ، الواقعة بقطاع الري للمركز الفلاحي رقم 508 التابع للدائرة السقوية لبني عمير.

المادة الثانية

يؤذن في افتتاح عمليات ضم الاراضي الفلاحية بالمنطقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 618.93 صادر في 17 من رمضان 1413 (11 مارس 1993) بتحديد جدول طرق المواصلات الوطنية والجهوية.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.620 الصادر في 4 رجب 1410 (فاتح فبراير 1990) المتعلق بطرق المواصلات ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وباقتراح من مدير الطرق والسير على الطرق ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه الصادر في 4 رجب 1410 (فاتح فبراير 1990) تحدد طرق المواصلات الوطنية والجهوية برسم سنة 1993 حسب الجدولين الواردين بعده ، وقد رسمت الطرق الوطنية بلون أحمر والطرق الجهوية بلون أصفر على الخريطة الطرقية ذات المقياس 1/1.500.000 المرفقة بأصل هذا القرار :

جدول الطرق الوطنية

أرقام الطرق	اتجاهات الطرق	المدن التي تجتازها الطرق	نقطة البداية والنهاية للطرق	الطول المبنى (كلم)	الطول المقرر (كلم)
ط و 1	من طنجة الى الكويرة.	طنجة ، العرائش ، القنيطرة ، الرباط ، الدار البيضاء ، الجديدة ، أكادير ، تيزنيت ، بويزكارن ، كلميم ، طنطان والعيون.	من طنجة الى الكويرة.	2.337,90	2.397,90
ط و 2	من طنجة الى وجدة.	طنجة ، تطوان ، كتامة ، بركان ، أحفير ووجدة.	من طنجة الى ط و رقم 6 عند ن. ك. 538,28.	584,64	584,64
ط و 3	من العركوب الى أكونيت.	العركوب وأكونيت.	من ط و رقم 1 عند ن. ك. 2058,13 الى أكونيت الحدود.	143,00	430,00
ط و 4	من القنيطرة الى فاس.	القنيطرة ، سيدي قاسم وفاس.	من ط و رقم 1 عند ن. ك. 231,00 الى ط و رقم 6 عند ن. ك. 185,88.	147,85	147,85

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الطرق	اتجاهات الطرق	المدن التي تجتازها الطرق	نقطة البداية والنهاية للطرق	الطول المبني	الطول المقرر
				(كلم)	(كلم)
ط و 5	من العيون الى مجيك الحدود.	العيون ، بوكراع ، كلتة زمور ومجيك.	من ط و رقم 1 عند ن. ك. 1534،68 الى مجيك الحدود.	263،80	458،80
ط و 6	من سلا الى وجدة.	سلا ، الخميسات ، فاس ، تازة ، كرسيف ، تاوريرت ، تاوريرت ووجدة.	من ط و رقم 1 عند ن. ك. 272،00 الى وجدة الحدود.	553،21	553،21
ط و 7	من الجديدة الى مراكش.	الجديدة ، سيدى اسماعيل ومراكش.	من ط و رقم 1 عند ن. ك. 505،61 الى ط و رقم 8 عند ن. ك. 249،64.	149،85	149،85
ط و 8	من اكادير الى الحسيمة.	أكادير ، اميسانوت ، تيشاوة ، مراكش ، قلعة السراغنة ، بني ملال خنيفرة ، مريرت ، أزرو ، بفرن ، اعمور ، كندير ، فاس ، تاونات والحسيمة.	من ط و رقم 1 عند ن. ك. 896،23 الى ط و رقم 2 عند ن. ك. 255،74.	849،36	919،19
ط و 9	من المحمدية الى المحاميد.	المحمدية ، برشيد ، سطات ، ابن جرير ، مراكش ، آيت أوريز ، ورزازات ، زكورة والمحاميد.	من المحمدية الى المحاميد.	711،00	711،00
ط و 10	من اكادير الى بوعرفة.	أكادير ، إنزكان ، تارودانت ، تليوين ، تازناخت ، ورزازات ، قلعة مكونة ، تنغير ، تنجداد ، كلميمه ، الرسيمنه ، مودنيب وبوعرفة.	من ط و رقم 1 عند ن. ك. 901،37 الى ط و رقم 17 عند ن. ك. 262،60.	925،63	925،63
ط و 11	من الدار البيضاء الى بني ملال.	الدار البيضاء ، برشيد ، خريبكة وبني ملال.	من الدار البيضاء الى ط و رقم 8 عند ن. ك. 441،83.	198،06	198،06
ط و 12	من سيدي ايفني الى الرماني.	سيدي ايفني ، كلميم ، طاطا ، فم زكيد ، زاكورة ، النيف والريصاني.	من ط ج رقم 104 عند ن. ك. 0،00 الى ط و رقم 13 عند ن. ك. 623،31.	349،00	869،00
ط و 13	من سبته الى الطاوس.	سبتة ، تطوان ، وزان ، مكناس ، الرشيدية ، أرفود ، الريصاني والطاوس.	من سبته الى الطاوس.	627،63	687،83
ط و 14	من بوكراع الى بندوف.	بوكراع ، السمارة ، جاوزة ، المحبس وتندوف.	من ط و رقم 5 عند ن. ك. 81،66 الى ط ج رقم 107 عند ن. ك. 212،00.	364،30	662،00
ط و 15	من مليليه الى ميدلت.	مليلية ، الناضور ، سلوان ، ساكا ، ميسور وزيزات في اتجاه ميدلت.	من مليلية الى ط و رقم 13 عند ن. ك. 423،40.	378،97	378،97
ط و 17	من وجدة الى فكيك.	وجدة ، بوعرفة وفكيك.	من ط و رقم 6 عند ن. ك. 538،01 الى فكيك.	375،40	375،43

جدول الطرق الجهوية

أرقام الطرق	اتجاهات الطرق	نقطة البداية والنهاية للطرق	الطول المبني	الطول المقرر
			(كلم)	(كلم)
101	من طنطان إلى السمارة.	من ط و رقم 1 عند ن. ك. 1231،00 إلى ط و رقم 14 عند ن. ك. 150،20.	222،00	222،00
102	من بويزكارن إلى تكنوت.	من ط و رقم 1 عند ن. ك. 1049،67 إلى ط و رقم 12 عند ن. ك. 139،15.	36،90	36،90
103	من كلميم إلى المحبس.	من ط و رقم 12 عند ن. ك. 61،15 إلى ط و رقم 14 عند ن. ك. 491،00.	275،52	275،52
104	من سيدي إيفني إلى تفراوت.	من ط و رقم 12 عند ن. ك. 0،00 إلى ط ج رقم 105 عند ن. ك. 125،02.	205،06	205،06
105	من إنزكان إلى تفراوت.	من ط و رقم 1 عند ن. ك. 905،14 إلى ط ج رقم 104 عند ن. ك. 205،06.	125،02	125،02
106	من تفراوت إلى تليوين.	من ط ج رقم 105 عند ن. ك. 125،02 إلى ط و رقم 10 عند ن. ك. 203،41.	5،00	174،88
107	من تفراوت إلى بندوف.	من ط ج رقم 104 عند ن. ك. 183،05 إلى ط و رقم 14 عند ن. ك. 616،00.	43،00	212،00
108	من تزناخت إلى تازرين.	من ط و رقم 10 عند ن. ك. 290،85 إلى ط و رقم 12 عند ن. ك. 713،46.	73،00	165،00
109	من تارودانت إلى طاطا.	من ط و رقم 10 عند ن. ك. 91،19 إلى ط و رقم 12 عند ن. ك. 342،58.	194،40	194،40
111	من تازناخت إلى فم زكيد.	من ط ج رقم 108 عند ن. ك. 18،20 إلى ط و رقم 12 عند ن. ك. 498،52.	70،00	70،00
113	من تنغير إلى النيف.	من ط و رقم 10 عند ن. ك. 544،61 إلى ط و رقم 12 عند ن. ك. 776،38.	0،00	47،24
201	من تيشاوة إلى سيدي بنور.	من ط و رقم 8 عند ن. ك. 175،59 إلى سيدي بنور.	137،33	137،33
202	من آسفي إلى سيدي بنور.	من ط ج رقم 301 عند ن. ك. 146،15 إلى ط ج رقم 316 عند ن. ك. 61،37.	143،72	143،72
203	من مراكش إلى تارودانت.	من مراكش إلى ط و رقم 10 عند ن. ك. 136،19.	172،99	172،99
204	من آسفي إلى مراكش.	من آسفي إلى ط و رقم 7 عند ن. ك. 107،11.	110،43	110،43
205	من قلعة السراغنة إلى الدروج.	من ط و رقم 8 عند ن. ك. 352،60 إلى ط ج رقم 308 عند ن. ك. 73،04.	43،55	43،55
206	من اليوسفية إلى قلعة السراغنة.	من ط ج رقم 201 عند ن. ك. 87،62 إلى ط و رقم 8 عند ن. ك. 335،39.	111،93	111،93
207	من الصويرة إلى تيشاوة.	من الصويرة إلى ط و رقم 8 عند ن. ك. 175،59.	98،20	98،20
208	من تامليلت إلى دمنات.	من ط و رقم 8 عند ن. ك. 309،49 إلى ط ج رقم 304 عند ن. ك. 9،51.	44،48	44،48
210	من مراكش إلى دمنات.	من ط و رقم 8 عند ن. ك. 249،64 إلى ط ج رقم 302 عند ن. ك. 0،00.	86،57	86،57
212	من مراكش إلى ايمنتانوت.	من مراكش إلى ط و رقم 8 عند ن. ك. 129،74.	85،28	105،28
214	من ايمنتانوت إلى حد سميمو.	من ط و رقم 8 عند ن. ك. 140،50 إلى ط و رقم 1 عند ن. ك. 737،35.	75،29	105،00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الطرق	اتجاهات الطرق	نقطة البداية والنهاية للطرق	الطول المبني (كلم)	الطول المقرر (كلم)
301	من الجديدة إلى الصويرة.	من الجديدة إلى الصويرة.	179،15	257،75
302	من دمنات إلى واوزيغت.	من ط ج رقم 210 عند ن. ك. 86،57 إلى ط ج رقم 306 عند ن. ك. 14،73.	23،78	209،30
303	من بير الجديد الى سيدي بنور.	من ط ج رقم 1 عند ن. ك. 406،88 الى سيدي بنور.	111،35	111،35
304	من دمنات إلى بني ملال.	من ط ج رقم 210 عند ن. ك. 86،57 إلى ط و رقم 8 عند ن. ك. 426،83.	135،61	135،61
305	من بوزنيقة إلى البروج.	من ط و رقم 1 عند ن. ك. 318،20 إلى ط ج رقم 308 عند ن. ك. 69،65.	166،82	166،82
306	من واوزغت إلى لفصيبة.	من ط ج رقم 304 عند ن. ك. 99،38 إلى ط ج رقم 317 عند ن. ك. 21،00.	95،93	95،93
307	من دمنات إلى سكورة.	من ط و رقم 8 عند ن. ك. 375،81 إلى ط و رقم 10 عند ن. ك. 397،32.	52،72	169،86
308	من سطات إلى قصبة نادلة.	من ط و رقم 9 عند ن. ك. 85،77 إلى ط ج رقم 312 عند ن. ك. 81،66.	169،41	169،41
309	من وادي زم الى الفقيه بن صالح.	من ط ج رقم 312 عند ن. ك. 33،12 إلى ط و رقم 8 عند ن. ك. 403،82.	81،40	81،40
310	من الفقيه بن صالح إلى أبي الجعد.	من ط ج رقم 309 عند ن. ك. 26،64 إلى ط ج رقم 312 عند ن. ك. 54،87.	14،01	23،50
311	من وادي زم إلى مولاي بوعزة.	من ط ج رقم 401 عند ن. ك. 166،46 إلى ط ج رقم 701 عند ن. ك. 101،16.	64،94	64،94
312	من خريبكة إلى قصبة نادلة.	من ط و رقم 11 عند ن. ك. 111،50 إلى ط و رقم 8 عند ن. ك. 478،00.	81،66	81،66
313	من المحمدية إلى بنسليمان.	من ط ج رقم 322 عند ن. ك. 25،92 إلى ط ج رقم 305 عند ن. ك. 22،59.	28،11	28،11
314	من أحد أولاد فرج إلى أولاد بوريري.	من ط ج رقم 202 عند ن. ك. 138،90 الى ط و رقم 9 عند ن. ك. 120،79.	45،05	45،05
315	من الدار البيضاء (عين الشق) إلى مديونة.	من ط و رقم 1 عند ن. ك. 348،63 إلى ط و رقم 9 عند ن. ك. 32،26.	18،93	18،93
316	من الجرف الأصفر إلى بن أحمد.	من ط ج رقم 301 عند ن. ك. 17،35 إلى ط ج رقم 305 عند ن. ك. 100،75.	158،37	158،37
317	من لقصيبة إلى إبملشيل.	من ط و رقم 8 عند ن. ك. 497،94 إلى ط ج رقم 703 عند ن. ك. 0،00	63،72	138،64
318	من الجديدة إلى بزشيد.	من ط و رقم 1 عند ن. ك. 458،49 الى ط و رقم 9 عند ن. ك. 55،35.	96،40	96،40
320	من الدار البيضاء (أنفا) إلى أزمور.	من الدار البيضاء (أنفا) الى ط و رقم 1 عند ن. ك. 441،30.	75،00	75،00
322	من الدار البيضاء (عين السبع) إلى الرباط.	من الدار البيضاء (عين السبع) إلى ط ج رقم 418 عند ن. ك. 5،44.	85،21	85،21
324	من الدار البيضاء (المعاريف) إلى ن. ك. 1،11 من المدار الحضري (الدار البيضاء).	من الدار البيضاء (المعاريف) إلى ط و رقم 1 عند ن. ك. 353،34.	5،61	5،61
401	من الرباط إلى وادي زم.	من ط و رقم 1 عند ن. ك. 272،00 إلى ط ج رقم 309 عند ن. ك. 0،00.	167،47	167،47
402	من الخميسات إلى الحاجب.	من ط و رقم 6 عند ن. ك. 78،67 إلى ط و رقم 13 عند ن. ك. 252،37.	73،44	73،44
403	من تمارة إلى خريبكة.	من ط و رقم 1 عند ن. ك. 291،15 إلى ط و رقم 11 عند ن. ك. 111،50.	88،08	146،87
404	من الخميسات إلى ابن سليمان.	من ط و رقم 6 عند ن. ك. 75،29 إلى ط ج رقم 305 عند ن. ك. 21،29.	139،87	139،87
405	من القنيطرة إلى سيدي علال البحراوي.	من ط و رقم 1 عند ن. ك. 232،20 إلى ط و رقم 6 عند ن. ك. 22،77.	29،00	29،00
406	من سوق الأربعاء الغرب إلى مولاي بوسلهام.	من ط و رقم 1 عند ن. ك. 180،37 إلى مولاي بوسلهام.	41،62	41،62
407	من سيدي علال البحراوي إلى خنيفرة.	من ط و رقم 6 عند ن. ك. 16،50 إلى ط و رقم 8 عند ن. ك. 573،14.	204،42	204،42
408	من سوق الأربعاء الغرب إلى تاونات.	من ط و رقم 1 عند ن. ك. 170،77 إلى ط و رقم 8 عند ن. ك. 802،67.	157،69	157،69
409	من سيدي سليمان إلى الخميسات.	من ط ج رقم 413 عند ن. ك. 38،52 إلى ط و رقم 6 عند ن. ك. 75،37.	76،81	76،81
410	من القصر الكبير إلى شفشاون.	من ط و رقم 1 عند ن. ك. 141،82 إلى ط و رقم 13 عند ن. ك. 43،25.	95،53	95،53
411	من مشرع بلقصيري إلى المعازيز.	من ط ج رقم 413 عند ن. ك. 15،86 إلى ط ج رقم 404 عند ن. ك. 23،55.	105،57	128،49
412	من شفشاون إلى الطريق رقم 2.	من ط و رقم 2 عند ن. ك. 103،23 إلى ط و رقم 2 عند ن. ك. 113،61.	14،62	14،62
413	من سوق الأربعاء الغرب إلى مكناس.	من ط و رقم 1 عند ن. ك. 158،45 إلى ط و رقم 13 عند ن. ك. 213،88.	97،70	97،70
414	من تطوان إلى الحسيمة.	من تطوان إلى ط و رقم 2 عند ن. ك. 310،89.	197،50	226،50
415	من القصر الكبير إلى أصيلا.	من ط و رقم 1 عند ن. ك. 141،80 إلى ط و رقم 1 عند ن. ك. 47،14.	44،70	55،85
416	من طنجة إلى الفنيدق.	من ط و رقم 1 عند ن. ك. 0،00 إلى ط و رقم 13 عند ن. ك. 2،85.	67،77	67،77
417	من العرائش إلى الفنيدق.	من ط ج رقم 415 عند ن. ك. 41،35 إلى ط و رقم 2 عند ن. ك. 27،18.	51،08	51،08
418	من الرباط إلى الملتقى الجنوبي بالطريق الوطنية رقم 1.	من ط و رقم 1 عند ن. ك. 272،00 إلى ط و رقم 1 عند ن. ك. 255،80.	16،23	16،23
419	من شفشاون إلى فاس البالي.	من ط و رقم 2 عند ن. ك. 128،18 إلى ط ج رقم 408 عند ن. ك. 103،06.	49،68	85،91
501	من فاس إلى فاس البالي.	من ط و رقم 6 عند ن. ك. 195،24 إلى ط ج رقم 408 عند ن. ك. 110،41.	80،44	80،44
502	من بولمان إلى أوطاط أولاد الحاج.	من ط ج رقم 503 عند ن. ك. 113،78 إلى ط و رقم 15 عند ن. ك. 256،16.	52،28	121،38
503	من فاس إلى خنيفرة.	من ط و رقم 6 عند ن. ك. 191،58 إلى ط و رقم 8 عند ن. ك. 546،69.	269،38	269،38
504	من صفرو إلى تافرت.	من ط ج رقم 503 عند ن. ك. 33،97 إلى ط ج رقم 507 عند ن. ك. 108،05.	113،34	113،34
505	من تازة إلى ميضار.	من ط و رقم 1 عند ن. ك. 316،77 إلى ط و زقم 2 عند ن. ك. 373،03.	98،03	98،03
506	من قرية بامحمد إلى تيسة.	من ط و رقم 13 عند ن. ك. 171،16 إلى ط و رقم 8 عند ن. ك. 769،26.	64،05	64،05
507	من تازة إلى تافرت.	من ط و رقم 6 عند ن. ك. 315،50 إلى ط ج رقم 504 عند ن. ك. 113،34.	54،56	108،05
508	من تيسة إلى ساكا.	من ط و رقم 8 عند ن. ك. 777،63 إلى ط و رقم 15 عند ن. ك. 82،51.	162،81	196،00
509	من تاونات إلى كتامة.	من ط و رقم 8 عند ن. ك. 819،70 إلى ط و رقم 2 عند ن. ك. 213،44.	0،00	64،91
510	من إميرشدن إلى أكنول.	من ط و رقم 8 عند ن. ك. 825،12 إلى ط ج رقم 505 عند ن. ك. 61،20.	104،67	104،67
511	من المسون إلى بني طيب.	من ط و رقم 6 عند ن. ك. 342،74 إلى ط ج رقم 610 عند ن. ك. 69،13.	76،69	76،69
512	من ساكا إلى ملتقى الويدان.	من ط و رقم 15 عند ن. ك. 89،81 إلى ملتقى الويدان.	0،00	34،05
601	من ميسور إلى بودنيب.	من ط و رقم 15 عند ن. ك. 297،70 إلى ط و رقم 10 عند ن. ك. 728،96.	30،00	177،39
602	من منكوب إلى فيكيك.	من ط و رقم 10 عند ن. ك. 876،82 إلى ط و رقم 17 عند ن. ك. 318،89.	10،00	57،00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام الطرق	اتجاهات الطرق	نقطة البداية والنهاية للطرق	الطول المبني	الطول المقرر
			(كلم)	(كلم)
603	من سلوان إلى العيون.	من ط و رقم 2 عند ن. ك. 453،01 إلى ط و رقم 6 عند ن. ك. 459،38.	63،70	63،70
604	من تالسينت إلى تندرارة.	من ط ج رقم 601 عند ن. ك. 97،56 إلى ط و رقم 17 عند ن. ك. 193،43.	34،15	181،56
605	من تاوزيرت الى تندرارة.	من ط و رقم 6 عند ن. ك. 431،45 إلى ط و رقم 17 عند ن. ك. 193،43.	85،95	207،55
606	من عين بني مطهر الى أولاد الحاج.	من ط و رقم 17 عند ن. ك. 82،33 إلى ط و 7 ورقم 15 عند ن. ك. 230،64.	39،20	177،54
607	من بركان الى حرادة.	من ط و رقم 2 عند ن. ك. 514،28 إلى ط و رقم 17 عند ن. ك. 44،31.	92،49	119،40
608	من عين بن مطهر إلى الحدود الجزائرية.	من ط و رقم 17 عند ن. ك. 82،33 إلى الحدود الجزائرية.	8،34	34،36
610	من امزورين إلى الناضور.	من ط و رقم 2 عند ن. ك. 329،90 إلى ط و رقم 15 عند ن. ك. 11،94.	101،20	131،82
612	من الناضور إلى بركان.	من ط و رقم 15 عند ن. ك. 16،96 إلى ط و رقم 2 عند ن. ك. 524،36.	86،86	86،86
701	من مكناس إلى مولاي بوعزة.	من ط ج رقم 718 عند ن. ك. 8،00 إلى ط ج رقم 311 عند ن. ك. 64،94.	55،20	101،16
702	من بنجداد إلى مرروكه.	من ط و رقم 10 عند ن. ك. 577،60 إلى ط و رقم 13 عند ن. ك. 662،76.	103،00	138،05
703	من املشيل إلى تغمير.	من ط ج رقم 317 عند ن. ك. 138،64 إلى ط و رقم 10 عند ن. ك. 523،15.	13،92	102،89
704	من املشيل إلى بومالن.	من ط ج رقم 703 عند ن. ك. 15،49 إلى ط و رقم 10 عند ن. ك. 468،86.	22،00	120،40
705	من سيدي سليمان الى مكناس.	من ط و رقم 6 عند ن. ك. 121،81 إلى ط و رقم 4 عند ن. ك. 67،18.	51،07	51،07
706	من املشيل إلى الريش.	من ط ج رقم 317 عند ن. ك. 138،64 الى ط و رقم 13 عند ن. ك. 487،13.	46،02	121،47
707	من الحاجب إلى مولمان.	من ط و رقم 13 عند ن. ك. 256،65 الى ط ج رقم 503 عند ن. ك. 82،90.	66،69	66،69
708	من الريش إلى تانسنت.	من ط و رقم 13 عند ن. ك. 494،32 الى ط ج رقم 601 عند ن. ك. 107،78.	81،50	114،25
710	من حنيفرة إلى أبي الجعد.	من ط ج رقم 407 عند ن. ك. 200،26 إلى ط ج رقم 312 عند ن. ك. 54،28.	85،63	85،63
712	من بوفكران إلى مولاي بوعزة.	من ط و رقم 13 عند ن. ك. 244،33 إلى ط ج رقم 311 عند ن. ك. 64،94.	131،35	131،35
714	من الحاجب إلى صفرو.	من ط ج رقم 716 عند ن. ك. 5،64 الى ط ج رقم 503 عند ن. ك. 31،12.	49،82	56،82
716	من الحاجب إلى فاس.	من ط و رقم 13 عند ن. ك. 255،17 الى ط ج رقم 503 عند ن. ك. 4،07.	57،40	57،40
718	من مكناس إلى الملتقى الشرقي ل. ط. و. رقم 6.	من ط و رقم 6 عند ن. ك. 122،22 الى ط و رقم 6 عند ن. ك. 146،93.	22،00	22،00

المادة الثانية. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير الطرق والسير على الطرق.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1413 (11 مارس 1993).

الامضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 821.93 صادر في 29 من شوال 1413 (21 أبريل 1993) بترتيب بعض الموظفين والمستخدمين من أجل منح التعويض عن الاعباء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المتعلق بمرتبات موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير الخاصة بأجور المستخدمين في مختلف المنشآت ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.724 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد ترتيب الارقام الاستدلالية المنفذة لبعض فئات الموظفين بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.40 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) باحداث تعويض عن الاعباء لفائدة بعض فئات موظفي الادارات العامة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

الموظفون ومستخدمو الدولة المنتمون الى الدرجات والمناصب غير المرتبة في شبكة الارقام الاستدلالية المنصوص عليها في المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) يرتبون من أجل منح التعويض عن الاعباء طبقا للجدول المضاف الى هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 14 جمادى الآخرة 1411 (فاتح يناير 1991).

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1413 (21 ابريل 1993).

الامضاء : عزيز حسبي.

***

الوزارة والدرجات أو المناصب	القصر الملكي	الاطر المشتركة بين الوزارات	الشبيبة والرياضة	الفلاحة والاصلاح الزراعي	الاشغال العمومية	الصيد البحري والملاحة التجارية
السلم 9		كاتب ممتاز لرئاسة الحكومة.		رئيس مكتب دائرة معشار.		مدير التعليم التجزئي.
السلم 8		كاتب لرئاسة الحكومة.		مفتش زجر الغش.		رئيس ميكانيكي وقبطان.
السلم 7						مراقب ممتاز ومدرب.
السلم 6			عريف.	مفتش زجر الغش مساعد.		مراقب وحارس بحري ممتاز.
السلم 5	كاتب الحاجب ، مساعد قائد المشور ، خليفة قائد المشور ، كاتب ممتاز ومترجم ممتاز.				رئيس مكتب دائرة.	**حارس بحري وميكانيكي** مساعد.
السلم 4	قائد مشور بالمصالح الخارجية.					مساعد أو نائب قائد مركب.
السلم 3						عريف.
السلم 2	كاتب مترجم.					مشرف على الطاقم ومشرف ميكانيكي.
السلم 1						**بحري ومساعد ميكانيكي** وغلام نوتي وبحار مبتدىء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.90.935 صادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) يتعلق بمباراة التبريز للتعليم الثانوي

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 31 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 بتاريخ 3 أغسطس 1989 بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في مجلس الوزراء المنعقد في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

علاوة على المترشحين المنصوص عليهم في المادة 26 من المرسوم رقم 2.88.293 بتاريخ 3 أغسطس 1989 بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة المشار إليه أعلاه ، يمكن أن يترشح إلى مباراة التبريز للتعليم الثانوي :

- المترشحون الذين تابعوا سلكا دراسيا معترفا بمعادلته لشعبة التهييء لتبريز للتعليم الثانوي بقرار لوزير التربية الوطنية مصادق عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية ؛
- المترشحون الحاصلون على دبلوم الدراسات العليا أو ما يعادله أو دبلوم التخصص للسلك الثالث أو ما يعادله أو شهادة السلك الثالث للمدارس العليا للأساتذة أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يونيو 1988.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.92.80 صادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.79.265 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980) باحداث مراكز تكوين المعلمين والمعلمات.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.79.265 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980) باحداث مراكز تكوين المعلمين والمعلمات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي الفصول 9 ، 19 ، 20 ، 21 و 23 من المرسوم رقم 2.79.265 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980) المشار إليه أعلاه :

« الفصل 9. ـ يتكون رجال التعليم من :

« ـ .....

« ـ .....

« ـ أساتذة للسلك الثاني للتعليم الثانوي ؛

« ـ أساتذة للسلك الأول للتعليم الثانوي ؛

« ـ معلمين من الدرجة الأولى حاصلين على اجازة تعليمية ؛

« ـ معلمين مكلفين بالأقسام التطبيقية ؛

« ـ ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 19. ـ تستغرق مدة التكوين بمراكز تكوين المعلمين والمعلمات « سنتين دراسيتين ، بالنسبة للمترشحين المشار إليهم في الفصل 20 بعده ، « وسنة واحدة بالنسبة للمترشحين المشار إليهم في الفصل 20 المكرر أدناه. »

« الفصل 20. ـ يتم القبول في مراكز تكوين المعلمين والمعلمات على اثر « مباراة ، تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة بكالوريا التعليم « الثانوي أو شهادة معادلة لها المستوفين للشروط التالية :

« 1 ـ أن يكونوا من جنسية مغربية ؛

« 2 ـ أن يبلغوا من العمر في 16 سبتمبر من سنة المباراة 17 سنة على « الأقل و 22 سنة على الأكثر ، ويمكن تمديد هذا الحد من السن إلى 40 سنة « بالنسبة للموظفين الرسميين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 3 ـ أن يتعهدوا كتابة بالعمل في التعليم العمومي مدة ثماني سنوات بعد « التخرج ، تطبيقا لأحكام المرسوم رقم 2.57.1841 بتاريخ 23 من جمادى « الأولى 1377 (16 ديسمبر 1957) ، وبقبول المكان الذي يعينون فيه بعد « التكوين. »

« الفصل 21. ـ يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية كيفية « تنظيم مباراتي الدخول المشار إليهما في الفصلين 20 و 20 مكررا أعلاه ، « وعدد المقاعد الواجب شغلها سنويا بالنسبة لكل من هاتين المباراتين ، وكذا « نظام الدراسة والامتحانات بالمراكز المذكورة. »

« الفصل 23. ـ لا يسمح لأي مترشح بتكرار أي سنة في مراكز تكوين « المعلمين والمعلمات ، غير أنه في حالة مرض أو تغيب اعتبر مقبولا من « طرف مجلس التكوين يسمح للطالب المعلم بالتكرار مرة واحدة طيلة مدة « التكوين. »

المادة الثانية

يتمم المرسوم رقم 2.79.265 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980) المشار إليه أعلاه بالفصلين 20 و 22 المكررين كما يلي :

« الفصل 20 مكررا. ـ يمكن بالاضافة إلى المترشحين المشار إليهم في « الفصل 20 أعلاه ، أن يقبل بصفة انتقالية بمراكز تكوين المعلمين والمعلمات « وإلى غاية السنة الدراسية 94 ـ 1995 ، بناء على الشهادات وفي حدود « المقاعد المخصصة لذلك سنويا ، المترشحون الحاصلون على اجازة تعليمية « أو شهادة معادلة لها ، والمترشحون الحاصلون على شهادة السلك الأول من « اجازة تعليمية أو شهادة معادلة لها ، في حالة ما إذا بقيت مقاعد شاغرة بعد « قبول المترشحين الحاصلين على الاجازة ، بشرط أن يستوفي كل من هؤلاء « وأولئك الشروط المنصوص عليها في المقاطع 1 ، 2 و 3 من الفصل 20 « أعلاه ، ما عدا حد السن الأعلى الذي يرفع إلى 30 سنة بالنسبة لغير « الموظفين.

« غير أنه في حالة تجاوز عدد المترشحين المشار إليهم في الفقرة الأولى « من هذه المادة ، عدد المقاعد المخصصة تجرى مباراة للقبول بالمراكز « المذكورة. »

« الفصل 22 مكررا. ـ يتم الانتقال إلى السنة الثانية بالنسبة للمترشحين « المشار إليهم في الفصل 20 أعلاه ، بناء على نتائج المراقبة المستمرة « المحصل عليها خلال السنة الأولى. »

« ويختم التكوين في مراكز تكوين المعلمين بامتحان للتخرج يجرى مرة « واحدة في السنة ، ويسلم للناجحين فيه دبلوم مركز تكوين المعلمين « والمعلمات. »

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يوليو 1991 ، غير أن المترشحين المشار إليهم في الفصل 20 أعلاه والمقبولين بمراكز تكوين المعلمين والمعلمات في 16 سبتمبر 1991 يخضعون لشرط السن المعمول به قبل دخول هذا المرسوم حيز التطبيق.

المادة الرابعة

يسند إلى كل من وزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ووزير التربية الوطنية ، أمر تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.92.250 صادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) يغير ويتمم المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المعتبر بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المعتبر بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.88.109 الصادر في 27 من شعبان 1408 (15 أبريل 1988) بتغيير الجدولين رقم 2 ورقم 3 الملحقين بالمرسوم رقم 2.85.743 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المعتبر بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الفصل 32 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) :

« الفصل 32. ـ .....

« .....

« 2 ـ درجة « ب » .....

« الرتبة السادسة ..... الرقم الاستدلالي 639

« الرتبة السابعة ..... الرقم الاستدلالي 680

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يتمم الجدول الملحق رقم 1 من المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المشار إليه أعلاه كما يلي :

الجدول الملحق رقم 1

« 1 ـ تحديد نسق ترقي الأساتذة المساعدين :

« I. – .....

« .....

« 2 ـ تحديد نسق ترقي المساعدين :

« I. – .....

« .....

« II. – المساعدون من الدرجة « ب » :

« .....

« من الرتبة الخامسة الى الرتبة السادسة : 3 سنوات ، 4 سنوات ، « 5 سنوات ؛

« من الرتبة السادسة إلى الرتبة السابعة : 3 سنوات ، 4 سنوات ، « 5 سنوات ؛

المادة الثالثة

يغير على النحو التالي الجدول رقم 2 الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.88.109 الصادر في 27 من شعبان 1408 (15 أبريل 1988) :

الجدول رقم 2 المتعلق بتحديد التعويضات الممنوحة لرجال التعليم الباحثين في التعليم العالي

الاطار والدرجة	المقادير الشهرية (بالدرهم)	
	التعويض عن البحث	التعويض عن التأطير
سلك المساعدين :		
درجة « أ »	1206	1206
درجة « ب »	2200	2200
سلك الأساتذة المساعدين :		
درجة « أ »	2222	2222
درجة « ب »		

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الرابعة

يسند إلى وزير التربية الوطنية ووزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1992.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حمبي.

مرسوم رقم 2.92.257 صادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) بشأن التعويضات المخولة لموظفي التأطير والمراقبة التربوية ورجال التعليم المكلفين بمهام الادارة والتربية بمراكز تكوين المعلمين والمعلمات ومراكز استكمال الخبرة التربوية.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.265 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980) بإحداث مراكز تكوين المعلمين والمعلمات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.498 الصادر في 16 من محرم 1409 (30 أغسطس 1988) بتحديد نظام التعويضات المخولة لبعض موظفي وزارة التربية الوطنية ، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم الابتدائي رقم 34.72 الصادر في 5 ماي 1972 بإحداث مراكز لاستكمال الخبرة التربوية ؛

وبعد دراسة المشروع بمجلس الوزراء بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتقاضى الموظفون المنتمون إلى هيأة التأطير والمراقبة التربوية وهيأة رجال التعليم المكلفون بمهام الادارة والتربية بمراكز تكوين المعلمين والمعلمات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ومراكز استكمال الخبرة التربوية تعويضا عن الأعباء الادارية بالاضافة إلى التعويضات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.88.498 الصادر في 16 من محرم 1409 (30 أغسطس 1988) المشار اليه أعلاه.

المادة الثانية

تحدد المقادير السنوية للتعويض عن الأعباء الادارية كما يلي :

- مدير مركز لتكوين المعلمين والمعلمات أو مركز لاستكمال الخبرة التربوية : 2520 درهم ؛
- مدير دروس بمركز لتكوين المعلمين والمعلمات : 2100 درهم ؛
- حارس عام بمركز لتكوين المعلمين والمعلمات : 1680 درهم.

المادة الثالثة

يستفيد الموظفون المكلفون بالمهام المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من الحق في السكنى ، وفي حالة عدم توفرها ، يتقاضى المعنيون بالأمر تعويضا عن السكنى يحدد مقداره كما يلي :

المهام	التعويض (المقادير السنوية بالدرهم)	
	رب أسرة	أعزب
مدير مركز لتكوين المعلمين والمعلمات أو مركز لاستكمال الخبرة التربوية.	1350	900
مدير للدروس بمركز لتكوين المعلمين والمعلمات.	1275	880
حارس عام بمركز لتكوين المعلمين والمعلمات.	1200	860

المادة الرابعة

يؤدى التعويض عن الأعباء الادارية والتعويض عن السكنى شهريا عند انتهاء الأجل.

المادة الخامسة

لا يجوز الجمع بين التعويضات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.88.498 الصادر في 16 من محرم 1409 (30 أغسطس 1988) المشار إليه أعلاه ، والتعويض عن الأعباء الادارية وعند الاقتضاء التعويض عن السكنى ، وبين أية تعويضات أخرى أو منح أو امتيازات كيف ما كان نوعها ، باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف.

المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1992. وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ المقتضيات المتعلقة بنفس الموضوع ولاسيما المرسوم رقم 2.75.683 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة لرجال التعليم والتفتيش المنتدبين للقيام بمهام مدير ومرب بالمدارس الاقليمية ومراكز استكمال الخبرة التربوية.

المادة السابعة

يسند أمر تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير التربية الوطنية ووزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ، كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.92.258 صادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) بتحديد نظام التعويضات الخاص بالعرفاء الرسميين التابعين لوزارة التربية الوطنية.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.679 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة لرجال التعليم والتفتيش بتعليم الطور الأول ؛

وبعد دراسة المشروع بمجلس الوزراء بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يستفيد العرفاء الرسميون التابعون لوزارة التربية الوطنية ، بالاضافة إلى التعويض عن التعليم والتعويض التمثيلي عن السكنى المنصوص عليهما على التوالي في المادتين الثانية والخامسة من المرسوم رقم 2.75.679 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المشار إليه أعلاه ، من تعويض خاص يحدد قدره الشهري كما يلي :

ابتداء من فاتح يناير 1988 ..... 310 دراهم ؛
ابتداء من فاتح يناير 1989 ..... 495 درهما ؛
ابتداء من فاتح يناير 1991 ..... 660 درهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند إلى كل من وزير التربية الوطنية ووزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.92.259 صادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.75.680 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة للمعلمين المنتدبين للقيام بمهام مدير مدرسة ابتدائية.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.498 الصادر في 16 من محرم 1409 (30 أغسطس 1988) بتحديد نظام التعويضات المخولة لبعض موظفي وزارة التربية الوطنية ، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.680 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة للمعلمين المنتدبين للقيام بمهام مدير مدرسة ابتدائية ، كما وقع تغييره ؛

وبعد دراسة المشروع في مجلس الوزراء المنعقد في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصلان 1 و 2 والفقرة الأولى من الفصل 4 من المرسوم رقم 2.75.680 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المشار إليه أعلاه :

« الفصل الأول. ـ إن المعلمين المنتدبين للقيام بمهام مدير مدرسة ابتدائية « يتقاضون تعويضا عن الأعباء الادارية ، بالاضافة إلى التعويضات « المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.88.498 الصادر في 16 من « محرم 1409 (30 أغسطس 1988) المشار إليه أعلاه. »

« الفصل الثاني. ـ يتكون التعويض عن الأعباء الادارية من العنصرين « التاليين :

« 1 ـ زيادة في الرقم الاستدلالي يعادل 56 نقطة من الرقم الاستدلالي « الحقيقي وتطبق عليها الاقتطاعات من أجل التقاعد ؛

« 2 ـ تعويض تكميلي يحدد مقداره السنوي في 1.680 درهما. »

« الفصل الرابع (الفقرة 1). ـ لا يمكن أن يتقاضى مع التعويضات « المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.88.498 الصادر في 16 من « محرم 1409 (30 أغسطس 1988) المشار إليه أعلاه والتعويض عن « الأعباء الادارية والحق في السكنى أو التعويض عن السكنى أية تعويضات « أخرى أو منح أو امتيازات كيفما كان نوعها ولاسيما التعويض الاجمالي « والتعويضات عن الساعات الاضافية. »

المادة الثانية

يسند إلى كل من وزير المالية ووزير التربية الوطنية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1992.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.92.261 صادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) بتعديل المرسوم رقم 2.75.682 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة لموظفي التعليم المنتدبين للقيام بمهام مدير ومرب بمؤسسات تعليم الطور الثاني.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.498 الصادر في 16 من محرم 1409 (30 أغسطس 1988) بتحديد نظام التعويضات المخولة لبعض موظفي وزارة التربية الوطنية ، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.682 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة لموظفي التعليم المنتدبين للقيام بمهام مدير ومرب بمؤسسات تعليم الطور الثاني ، كما تم تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد دراسة المشروع في مجلس الوزراء المنعقد في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي الفصول 1 ، 2 و 5 من المرسوم رقم 2.75.682 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المشار إليه أعلاه :

« الفصل الأول. - يتقاضى رجال التعليم المكلفون بمهام الادارة والتربية بالمؤسسات الثانوية والاعدادية تعويضا عن الأعباء الادارية ، علاوة على التعويضات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.88.498 الصادر في 16 من محرم 1409 (30 أغسطس 1988) المشار إليه أعلاه ».

« الفصل الثاني. - تحدد المقادير السنوية للتعويض عن الأعباء الادارية كما يلي :

« مدير ثانوية ..... 4.200 درهم ؛
« ناظر الدروس بثانوية ..... 3.024 درهما ؛
« حارس عام بثانوية ..... 2.520 درهما ؛
« رئيس أشغال بثانوية ..... 2.520 درهما ؛
« مدير اعدادية ..... 3.024 درهما ؛
« حارس عام باعدادية ..... 1.680 درهما. »

« الفصل الخامس. - لا يمكن أن يتقاضى مع التعويض عن الأعباء الادارية والتعويضات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.88.498 الصادر في 16 من محرم 1409 (30 أغسطس 1988) المشار إليه أعلاه ، وعند الاقتضاء التعويض عن السكنى ، أي تعويض آخر أو منحة.

« ويؤدى التعويض عن الأعباء الادارية والتعويض عن السكنى شهريا عند انتهاء الأجل. »

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1992.

المادة الثالثة

يسند أمر تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ووزير التربية الوطنية ، كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.92.262 صادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) بإحداث تعويض تكميلي عن التعليم لفائدة أساتذة السلك الثاني المبرزين والمكلفين بتدريس علوم الرياضيات وعلوم الفيزياء بالأقسام التحضيرية للرياضيات العليا والرياضيات الخاصة.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.498 الصادر في 16 من محرم 1409 (30 أغسطس 1988) بتحديد نظام التعويضات المخولة لبعض موظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 510.87 الصادر في 15 من رجب 1407 (16 مارس 1987) المتعلق بالأقسام التحضيرية للرياضيات العليا والرياضيات الخاصة ؛

وبعد دراسة المشروع في مجلس الوزراء المنعقد في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدث تعويض تكميلي عن التعليم لفائدة أساتذة السلك الثاني الممتازين وأساتذة السلك الثاني من الدرجة الأولى الحاصل كل منهم على شهادة التبريز للتعليم الثانوي في علوم الفيزياء أو علوم الرياضيات عندما يكلفون بتدريس هذه المواد بالأقسام التحضيرية للرياضيات العليا والرياضيات الخاصة.

ويتم هذا التكليف بمقرر لوزير التربية الوطنية.

المادة الثانية

يحدد المقدار السنوي للتعويض المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه في 30.000 درهم.

ويؤدى التعويض التكميلي عن التعليم شهريا عند انتهاء الأجل.

المادة الثالثة

بالرغم عن جميع المقتضيات النظامية المخالفة ، يمنح التعويض التكميلي عن التعليم للأساتذة المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه ، إضافة إلى التعويضات المخولة لهم بمقتضى المرسوم رقم 2.88.498 الصادر في 16 من محرم 1409 (30 أغسطس 1988) المشار إليها أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يسند الى كل من وزير التربية الوطنية ووزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، ويعمل به ابتداء من 16 سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.92.263 صادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) بتتميم وتغيير المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، كما تم تغييره وتتميمه ، ولاسيما المادة 29 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم وتغير الفقرة الرابعة من المادة 29 من المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« المادة 29 (الفقرة الرابعة). ـ وتحدد مدة عملهم القصوى في 21 ساعة « أسبوعيا ، غير أن هذه المدة تحدد في :

« ـ 14 ساعة أسبوعيا بالنسبة لأساتذة السلك الثاني الممتازين وأساتذة « السلك الثاني من الدرجة الأولى المبرزين العامل كل منهم في « الأقسام التحضيرية أو في مؤسسات تكوين الأطر العليا ؛

« ـ 23 ساعة ، 14 ساعة منها على الأكثر للتدريس و 9 ساعات على « الأقل تخصص للمراقبة المستمرة في شكل فروض محروسة « وأسئلة كتابية وشفوية بالنسبة لأساتذة السلك الثاني الممتازين « وأساتذة السلك الثاني من الدرجة الأولى الحاصل كل منهم على « شهادة التبريز للتعليم الثانوي والمكلفين بتدريس المواد العلمية « بالأقسام التحضيرية لولوج المؤسسات العليا ؛

« ..... »

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 16 سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

مرسوم رقم 2.92.289 صادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.73.470 الصادر في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بتحديد أجور المستخدمين المكلفين بتنظيف وصيانة الأقسام المدرسية ونظام تعويضاتهم العائلية.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.73.470 الصادر في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بتحديد أجور المستخدمين المكلفين بتنظيف وصيانة الأقسام المدرسية ونظام تعويضاتهم العائلية ، كما تم تغييره ؛

وبعد دراسة المشروع في مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.73.470 الصادر في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) المشار إليه أعلاه :

« الفصل 2. ـ يتقاضى كل عون من الأعوان المشار إليهم في الفصل الأول « من هذا المرسوم أجرة شهرية عن كل حجرة دراسية تحدد كما يلي :

« ابتداء من فاتح يناير 1992 ..... 66 درهما ؛

« ابتداء من فاتح يناير 1993 ..... 80 درهما ؛

« ابتداء من فاتح يناير 1994 ..... 96 درهما ؛

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند أمر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية ووزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ، كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 867.93 صادر في فاتح ذي القعدة 1413 (23 أبريل 1993) باجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من شعبة تهييء التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ومناصب الادارات العمومية،كما تم تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) باعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1625.92 الصادر في 2 جمادى الأولى 1413 (29 أكتوبر 1992) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول الى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة وخاصة المادة الرابعة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 28 يونيو 1993 بالمدرسة العليا للأساتذة بالدار البيضاء مباراة الدخول الى السنة الأولى من شعبة تهييء التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية. وتفتح في وجه اساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الحاملين لاجازة أو شهادة السلك الثاني من المدرسة العليا للأساتذة في التربية البدنية والرياضية أو ما يعادلهما والمتوفرين على اقدمية اربع (4) سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة منذ ثلاث (3) سنوات كرسميين.

المادة الثانية

يحدد لهذه المباراة عشرون (20) منصبا.

المادة الثالثة

يجب ان تصل ملفات الترشيح الى المدرسة العليا للأساتذة بالدار البيضاء عن طريق السلم الاداري قبل تاريخ 14 يونيو 1993 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1413 (23 أبريل 1993).

عن الوزير وبتفويض منه :

الكاتب العام للتعليم الابتدائي والثانوي ،

الامضاء : أحمد السبيطي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 868.93 صادر في فاتح ذي القعدة 1413 (23 أبريل 1993) باجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من شعبة تهييء التبريز للتعليم الثانوي في الترجمة.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ومناصب الادارات العمومية ، كما تم تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) باعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 39.92 الصادر في 7 رجب 1412 (13 يناير 1992) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول الى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في مادة الترجمة وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة وخاصة المادة الرابعة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يومي 28 و 29 يونيو 1993 بالمدرسة العليا للأساتذة بتطوان مباراة الدخول الى السنة الأولى من شعبة تهييء التبريز للتعليم الثانوي في الترجمة. وتفتح في وجه اساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الحاصلين على الاجازة أو دبلوم المدرسة العليا للأساتذة في اللغة الفرنسية أو اللغة العربية أو الترجمة والمتوفرين على اقدمية اربع (4) سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة منها ثلاث (3) سنوات كرسميين.

المادة الثانية

تحدد لهذه المباراة خمسة وعشرون (25) منصبا.

المادة الثالثة

يجب ان تصل ملفات الترشيح الى المدرسة العليا للأساتذة بتطوان عن طريق السلم الاداري قبل تاريخ 14 يونيو 1993 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1413 (23 أبريل 1993).

عن الوزير وبتفويض منه :

الكاتب العام للتعليم الابتدائي والثانوي ،

الامضاء : أحمد السبيطي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 869.93 صادر في فاتح ذي القعدة 1413 (23 أبريل 1993) باجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من شعبة تهييء التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية : البناء الميكانيكي والصنع الميكانيكي والهندسة الكهربائية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) باعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 352.91 الصادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1992) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول ونظام الدراسة بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية وخاصة المادة الرابعة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى أيام 21 و 22 و 23 سبتمبر 1993 بالمدرسة العليا للأساتذة بالرباط المعاهد مباراة الدخول الى السنة الأولى من شعبة تهييء التبريز للتعليم الثانوي في الصنع الميكانيكي والبناء الميكانيكي والهندسة الكهربائية ، وتفتح في وجه اساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الحاملين لدبلوم المدارس العليا للأساتذة أو ما يعادله في التخصصات المذكورة والمتوفرين على أقدمية اربع (4) سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة منها ثلاث (3) سنوات كرسميين.

المادة الثانية

يحدد لهذه المباراة :

11 منصبا لتخصص الصنع الميكانيكي ؛

11 منصبا لتخصص البناء الميكانيكي ؛

11 منصبا لتخصص الهندسة الكهربائية.

المادة الثالثة

يجب ان تصل ملفات الترشيح الى المدرسة العليا للأساتذة بالرباط المعاهد عن طريق السلم الاداري قبل تاريخ 8 يوليو 1993 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1413 (23 أبريل 1993).

عن الوزير وبتفويض منه :

الكاتب العام للتعليم الابتدائي والثانوي ،

الامضاء : أحمد السبيطي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 870.93 صادر في فاتح ذي القعدة 1413 (23 أبريل 1993) باجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من شعبة تهييء التبريز للتعليم الثانوي في علوم الرياضيات وعلوم الفيزياء.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) باعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 37.90 الصادر في 5 صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج شعبة التهييء للتبريز في التعليم الثانوي في المواد العلمية ، وخاصة المادة الخامسة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري أيام 28 و 29 و 30 يونيو 1993 بالمدارس العليا للأساتذة بكل من الرباط ومراكش وفاس والدار البيضاء مباراة الدخول الى السنة الأولى من شعبة تهييء شعبة التبريز للتعليم الثانوي في علوم الرياضيات وعلوم الفيزياء. وتفتح في وجه اساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الحاصلين على الاجازة أو دبلوم المدرسة العليا للأساتذة في مادة التخصص أو ما يعادلهما والمتوفرين على اقدمية اربع (4) سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة منذ ثلاث (3) سنوات كرسميين.

المادة الثانية

يحدد لهذه المباراة (160) منصبا توزع حسب التخصصات والمدارس كما يلي :

التخصص	المدارس العليا للأساتذة	عدد المناصب
علوم الرياضيات	الرباط و فاس و مراكش والدار البيضاء.	80
علوم الفيزياء	الرباط و فاس و مراكش و الدار البيضاء.	80

المادة الثالثة

يجب ان تصل ملفات الترشيح الى المدرسة العليا للأساتذة المناسبة قبل تاريخ 14 يونيو 1993 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1413 (23 أبريل 1993).

عن الوزير وبتفويض منه :

الكاتب العام للتعليم الابتدائي والثانوي ،

الامضاء : أحمد السبيطي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 871.93 صادر في فاتح ذي القعدة 1413 (23 أبريل 1993) باجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من شعبة تهييء التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) باعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1722.91 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول الى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة وخاصة المادة الرابعة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى أيام 28 و 29 و 30 يونيو 1993 بالمدرسة العليا للأساتذة بتطوان مباراة الدخول الى السنة الاولى من شعبة تهييء التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية. وتفتح في وجه اساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الحاصلين على الاجازة أو دبلوم المدرسة العليا للأساتذة في العلوم الطبيعية أو ما يعادلهما والمتوفرين على اقدمية اربع (4) سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة منها ثلاث (3) سنوات كرسميين.

المادة الثانية

يحدد لهذه المباراة عشرون (20) منصبا.

المادة الثالثة

يجب ان تصل ملفات الترشيح الى المدرسة العليا للأساتذة بتطوان عن طريق السلم الاداري قبل تاريخ 14 يونيو 1993 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1413 (23 أبريل 1993).

عن الوزير وبتفويض منه :
الكاتب العام للتعليم الابتدائي والثانوي ،
الامضاء : أحمد السبيطي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 872.93 صادر في فاتح ذي القعدة 1413 (23 أبريل 1993) باجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من شعبة تهييء التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) باعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 354.91 الصادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول الى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية وكذا نظام الدراسة لهذه الشعبة وخاصة المادة الرابعة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري يوم 28 يونيو 1993 بالمدرسة العليا للأساتذة بمكناس مباراة الدخول الى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية. وتفتح في وجه اساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الحاملين لاجازة أو شهادة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة في اللغة الفرنسية أو ما يعادلهما والمتوفرين على اقدمية اربع (4) سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة منها ثلاث (3) سنوات كرسميين

المادة الثانية

يحدد لهذه المباراة عشرون (20) منصبا.

المادة الثالثة

يجب ان تصل ملفات الترشيح الى المدرسة العليا للأساتذة بمكناس عن طريق السلم الاداري قبل تاريخ 14 يونيو 1993 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1413 (23 أبريل 1993).

عن الوزير وبتفويض منه :
الكاتب العام للتعليم الابتدائي والثانوي ،
الامضاء : أحمد السبيطي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 873.93 صادر في فاتح ذي القعدة 1413 (23 أبريل 1993) باجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من السلك الثالث بالمدارس العليا للأساتذة في الرياضيات والعلوم الفيزيائية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) القاضي باعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ولاسيما المادتين 30 و 32 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 757.90 الصادر في 25 من ذي القعدة 1410 (19 يونيو 1990) بتحديد كيفية تنظيم اجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من السلك الثالث وكذا بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل شهادة الأهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية وشهادة السلك الثالث بالمدارس العليا للأساتذة في العلوم الرياضية والعلوم الفيزيائية والعلوم الطبيعية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى أيام 28 و 29 و 30 يونيو 1993 مباراة الدخول الى السنة الأولى من شعبة السلك الثالث في الرياضيات والعلوم الفيزيائية بالمدارس العليا للأساتذة بالرباط ـ القدم ومراكش وفاس والدار البيضاء، وتفتح في وجه اساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الرسميين المتوفرين على اربع (4) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة وكذا المترشحين الحاملين لاجازة تعليمية أو شهادة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة في الرياضيات أو العلوم الفيزيائية أو شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما في نفس التخصص.

المادة الثانية

يخصص لهذه المباراة 160 مقعدا توزع حسب التخصصات والمدارس كما يلي :

التخصص	المدارس العليا للأساتذة	عدد المقاعد
الرياضيات	الرباط وفاس ومراكش والدار البيضاء.	80
العلوم الفيزيائية	الرباط وفاس ومراكش و الدار البيضاء.	80

المادة الثالثة

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى المدرسة العليا للأساتذة ، المناسبة قبل تاريخ 14 يونيو 1993 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1413 (23 أبريل 1993).

عن الوزير وبتفويض منه :

الكاتب العام للتعليم الابتدائي والثانوي ،

الامضاء : أحمد السبيطي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 874.93 صادر في فاتح ذي القعدة 1413 (23 أبريل 1993) باجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من السلك الثالث بالمدارس العليا للأساتذة في ديداكتيك التربية البدنية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) باعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 545.91 الصادر في 19 من شعبان 1411 (6 مارس 1991) بتحديد كيفية تنظيم اجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من السلك الثالث وكذا بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الأهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية وشهادة السلك الثالث بالمدارس العليا للأساتذة في ديداكتيك المواد العلمية والتربية البدنية؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري يوم 28 يونيو 1993 بالمدرسة العليا للأساتذة بالدار البيضاء مباراة الدخول الى السنة الأولى من السلك الثالث في ديداكتيك التربية البدنية. وتفتح هذه المباراة في وجه أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الرسميين المتوفرين على أقدمية أربع 4 سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة وللمترشحين الحاملين لاجازة تعليمية أو لشهادة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يحدد لهذه المباراة عشرون (20) منصبا.

المادة الثالثة

يجب ان تصل ملفات الترشيح الى المدرسة العليا للأساتذة بالدار البيضاء عن طريق السلم الاداري قبل تاريخ 14 يونيو 1993 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1413 (23 أبريل 1993).

عن الوزير وبتفويض منه :

الكاتب العام للتعليم الابتدائي والثانوي ،

الامضاء : أحمد السبيطي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 875.93 صادر في فاتح ذي القعدة 1413 (23 أبريل 1993) باجراء مباراة الالتحاق بشعبة السلك الثالث بالمدارس العليا للأساتذة في ديداكتيك اللغة الفرنسية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) باعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1559.91 صادر في 13 من جمادى الأولى 1412 (21 نوفمبر 1991) بتحديد كيفية تنظيم اجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من السلك الثالث وكذا بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الأهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية وشهادة السلك الثالث للمدارس العليا للأساتذة في ديداكتيك اللغة الفرنسية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 28 يونيو 1993 مباراة الالتحاق بالسنة الأولى من شعبة السلك الثالث بالمدرسة العليا للأساتذة بمكناس ، في ديداكتيك اللغة الفرنسية. وتفتح في وجه أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الرسميين المتوفرين على أقدمية أربع (4) سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة وكذا المترشحين الحاملين لاجازة تعليمية في اللغة الفرنسية وآدابها أو لشهادة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة في نفس التخصص أو لشهادة معترف بمعادلتها لاحدهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في عشرين (20) مقعدا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى المدرسة العليا للأساتذة بمكناس قبل تاريخ 14 يونيو 1993 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1413 (23 أبريل 1993).

عن الوزير وبتفويض منه :

الكاتب العام للتعليم الابتدائي والثانوي ،

الامضاء : أحمد السبيطي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 876.93 صادر في فاتح ذي القعدة 1413 (23 أبريل 1993) باجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من السلك الثاني بالمدارس العليا للأساتذة.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) باعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1664.89 صادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراتي الدخول الى السنة الأولى من السلك الأول والسنة الأولى من السلك الثاني بالمدارس العليا للأساتذة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 17 يونيو 1993 بالمدارس العليا للأساتذة بكل من الرباط التقدم ومراكش وفاس ومكناس وتطوان والدار البيضاء مباراة الدخول الى السنة الأولى من السلك الثاني بالمدارس العليا للأساتذة.

المادة الثانية

يخصص لهذه المباراة تسعمائة وثلاثون (930) مقعدا توزع حسب التخصصات التالية كما يلي :

التخصصات	عدد المقاعد
الرياضيات	200
اللغة الفرنسية	120
اللغة الانجليزية	60
اللغة العربية	150
التاريخ والجغرافية	60
الدراسات الاسلامية	30
الترجمة	200
التربية البدنية	60
الطبيعيات	50
المجموع	930

المادة الثالثة

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى المدارس العليا للأساتذة قبل 9 يونيو 1993 عن طريق السلم الاداري وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1413 (23 أبريل 1993).

عن الوزير وبتفويض منه :

الكاتب العام للتعليم الابتدائي والثانوي ،

الامضاء : أحمد السبيطي.

وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 879.93 صادر في 21 من رمضان 1413 (15 مارس 1993) بإجراء امتحان الاهلية المهنية للترقي من الدرجة الاولى الى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بنا على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1082.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط واجراءات وبرامج امتحان الاهلية المهنية للترقي من الدرجة الاولى الى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يومي الاربعاء والخميس 22 و 23 سبتمبر 1993 بالرباط امتحان للاهلية المهنية لتعيين 80 مهندسا للدولة من الدرجة الممتازة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم تدبير شؤون الموظفين الاطر) قبل فاتح سبتمبر 1993 ، وهو أخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1413 (15 مارس 1993).

عن وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 880.93 صادر في 21 من رمضان 1413 (15 مارس 1993) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.257.81 بتاريخ 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يومي الاربعاء والخميس 16 و 17 يونيو 1993 بوزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد ، ويخصص لهذا الامتحان 10 مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر (قسم تدبير شؤون الموظفين الاطر) قبل فاتح يونيو 1993 ، وهو أخر أجل لقبول هذه الطلبات.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1413 (15 مارس 1993).

عن وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 881.93 صادر في 21 من رمضان 1413 (15 مارس 1993) بإجراء امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 180.89 صادر في 23 من جمادى الاولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجري يومي الثلاثاء والاربعاء 29 و 30 يونيو 1993 بالرباط ، امتحان الاهلية المهنية لتعيين 120 تقنيا من الدرجة الثانية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم تدبير شؤون الموظفين الاطر) قبل 10 يونيو 1993 ، وهو أخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1413 (15 مارس 1993).

عن وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : المهدي بن زكري.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 898.93 صادر في فاتح ذي القعدة 1413 (23 أبريل 1993) بإجراء مباراة الدخول الى مدارس تكوين الأطر التابعة لوزارة الصحة العمومية.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ومناصب الادارات العمومية ، كيفما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.73.523 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بإحداث مدارس تكوين الأطر الشبيهة بالطبية التابعة لوزارة الصحة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.77.651 بتاريخ 19 من شوال 1397 (3 أكتوبر 1977) ؛

وعلى القرار رقم 25.90 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) الذي يحدد نظام مباراة ولوج مدارس تكوين الأطر التابعة لوزارة الصحة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم وزارة الصحة العمومية بتاريخ 6 يونيو 1993 بكل من الرباط ومراكش ومكناس مباراة الدخول الى مدارس تكوين الأطر.

وتحدد المقاعد المتبارى في شأنها في 150 منصبا موزعة كما في الملحق رقم 1.

المادة الثانية

تبعث طلبات الترشيح تحت اشراف السلم الاداري الى السادة مديري مدارس تكوين الاطر حسب الملحق رقم 2 وآخر أجل لقبولها هو 21 ماي 1993.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1413 (23 أبريل 1993).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

الملحق رقم 1

توزيع المقاعد

الفروع	عدد المناصب
مدرب في مدرسة التعليم الشبيه بالطبي	12
ماجور الدائرة الصحية	45
ماجور المصلحة الصحية	12
الاخصائي في التوليد	30
الاخصائي في الأمراض العصبية والعقلية	8
الاخصائي في التخدير	8
الاخصائي في اعادة التربية	4
الاخصائي في المختبر	8
الاخصائي في الاحصاءات الصحية	4
الاخصائي في تشخيص الأمراض بالأشعة	8
الاخصائي في المحافظة على الصحة والتطهير والمراقبة الصحية على الحدود	7
الاخصائي في علم الصيدلة	4

الملحق رقم 2

جدول ايداع طلبات الترشيح

الولايات والأقاليم مقر عمل المرشحين	عنوان المديرية
أكادير وبوجدور والسمارة وكلميم والعيون وورزازات ووادي الذهب وطانطان وتارودانت وطاطا وتيزنيت وأزيلال وبني ملال وخريبكة والجديدة وسطات ومراكش وقلعة السراغنة والصويرة وآسفي وآسا ـ الزاك.....	مدرسة الأطر ، روض سي عيسى ، مراكش.
الدار البيضاء وبنسليمان والقنيطرة وسطات وسيدي قاسم والرباط وسلا وتمارة – الصخيرات وتطوان وطنجة وشفشاون والعرائش	مدرسة الأطر ، ثانوية الصحة العمومية ، شارع الحسن الثاني ، كلم 4 ، الرباط.
فاس وبولمان وتاونات وتازة ومكناس والرشيدية وبفرن وخنيفرة وفكيك ووجدة والناضور والحسيمة	مدرسة الأطر ، مستشفى محمد الخامس ، مكناس.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 899.93 صادر في فاتح ذي القعدة 1413 (23 أبريل 1993) باجراء مباراة الدخول الى مدارس مساعدي الصحة المجازين من الدولة.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بنس نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.528 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بإحداث مدارس تكوين الاطارات الشبيهة بالطبية التابعة لوزارة الصحة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.77.651 بتاريخ 19 من شوال 1397 (3 أكتوبر 1977) ؛

وعلى قرار لوزير الصحة العمومية رقم 90.26 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) المتعلق بمباراة الدخول الى مدارس مساعدي الصحة المجازين من الدولة التابعة لوزارة الصحة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم بالعمالات والأقاليم التالية أكادير والدار البيضاء وبني ملال والجديدة وفاس والقنيطرة ومكناس ومراكش ووجدة والرباط وتطوان مباراة لفائدة المساعدين الصحيين الاعداديين لولوج مدارس تكوين المساعدين الصحيين المجازين من الدولة وذلك يوم 13 يونيو 1993.

وتحدد المناصب المتبارى في شأنها في 350 منصبا موزعة في الملحق رقم 1.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تبعث طلبات الترشيح تحت اشراف السلم الاداري الى السادة مديري مدارس الدولة للممرضين حسب الملحق رقم 2 وآخر أجل لقبولها هو 29 ماي 1993.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1413 (23 أبريل 1993).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

* * *

ملحق رقم 1

توزيع المناصب

المدرسة	الفرع	عدد المناصب
أكادير	ممرض.	25
مراكش	ممرض.	32
بني ملال	ممرض.	14
الدار البيضاء	ممرض.	28
	الكفاءة المهنية في التخدير.	30
	الكفاءة المهنية في معالجة الأمراض العقلية.	30
القنيطرة	ممرض.	15
الرباط	ممرض.	28
	الكفاءة المهنية في التخدير.	30
سلا	الكفاءة المهنية في معالجة الأمراض العقلية.	30
تطوان	ممرض.	13
فاس	ممرض.	22
وجدة	ممرض.	17
مكناس	ممرض.	20
الجديدة	ممرض.	16
المجموع		350

* * *

ملحق رقم 2

جدول ايداع طلبات الترشيح

الولايات والأقاليم مقر عمل المرشحين	عنوان المدرسة
أكادير وبوجدور والسمارة وكلميم والعيون وورزازات ووادي الذهب وطانطان وتارودانت وطاطا وتيزنيت وأسا - الزاك	مدرسة الدولة للممرضين ، مستشفى الحسن الثاني ، أكادير.
أزيلال وبني ملال وخريبكة	مدرسة الدولة للممرضين ، المستشفى الاقليمي ، بني ملال
الدار البيضاء	مدرسة الدولة للممرضين ، زنقة جنير ، الدار البيضاء.
الجديدة وسطات	مدرسة الدولة للممرضين ، طريق مراكش ، الجديدة.
فاس وبولمان وتاونات وتازة والحسيمة	مدرسة الدولة للممرضين ، مستشفى ابن الخطيب ، فاس.
القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم	مدرسة الدولة للممرضين ، المستشفى الاقليمي ، القنيطرة.
مراكش وقلعة السراغنة والصويرة وآسفي	مدرسة الدولة للممرضين ، رياض سي عيسى ، مراكش.
مكناس والرشيدية وبفرن وخنيفرة	مدرسة الدولة للممرضين ، مستشفى محمد الخامس ، مكناس.
فكيك والناضور ووجدة	مدرسة الدولة للممرضين ، مستشفى الفرابي ، وجدة.
الرباط وسلا وتمارة - الصخيرات وبنسليمان	مدرسة الدولة للممرضين ، ثانوية الصحة العمومية ، شارع الحسن الثاني ، الرباط.
تطوان وطنجة والعرائش وشفشاون	مدرسة الدولة للممرضين ، المستشفى المدني ، تطوان.

مقرر لوزير الصحة العمومية رقم 878.93 صادر في 30 من شوال 1413 (22 أبريل 1993) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد صحي اعدادي ممتاز.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كيفما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1178.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.85.761 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1406 (14 نوفمبر 1985) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.81 الصادر في 23 من ربيع الأول 1397 (14 مارس 1977) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتعيينهم في سلك جديد للدولة ؛

وعلى قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1395.86 بتاريخ 19 من صفر 1407 (24 أكتوبر 1986) بتحديد نظام الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد صحي اعدادي ممتاز ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بتاريخ 27 يونيو 1993 على الساعة الثامنة صباحا بمقر الأقاليم والعمالات والولايات المبينة في الجدول بعده امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد صحي اعدادي ممتاز وتحدد المناصب المتبارى بشأنها في 4000 منصب :

مركز الامتحان	المرشحين المنتمين للأقاليم والعمالات والولايات
تطوان	تطوان وشفشاون والعرائش وطنجة.
القنيطرة	القنيطرة وسيدي قاسم.
الرباط	الرباط وسلا وتمارة – الصخيرات والخميسات.
فاس	فاس وبولمان وتاونات وتازة.
وجدة	وجدة وفجيج والحسيمة والناضور.
مكناس	مكناس ويفرن وخنيفرة والرشيدية.
بني ملال	بني ملال وأزيلال وخريبكة.
مراكش	مراكش وقلعة السراغنة والصويرة وآسفي.
أكادير	أكادير وكلميم وطاطا وطنطان وتارودانت وتيزنيت وورزازات.
العيون	العيون وبوجدور ووادي الذهب والسمارة والجديدة وسطات.
الدار البيضاء – أنفا	الدار البيضاء – أنفا والحي الحسني – عين الشق وابن مسيك – سيدي عثمان والحي المحمدي عين السبع والفداء درب السلطان والمحمدية – زناتة وبنسليمان.

المادة الثانية

يجب أن توجه طلبات الترشيح الى السادة مندوبي وزارة الصحة العمومية بالعمالات والأقاليم والولايات التي ستجرى فيها الامتحانات قبل تاريخ فاتح يونيو 1993 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1413 (22 أبريل 1993).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 877.93 صادر في 16 من جمادى الاولى 1413 (11 نوفمبر 1992) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج سلك المراقبين للملكية العقارية والرهون.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1195.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بشأن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى امتحان الاهلية المهنية للترقية الى درجة مراقب على الملكية العقارية المنصوص عليه في الفصل 19 (الفقرة الثالثة) من المرسوم رقم 2.84.797 الصادر في 9 ذي الحجة 1407 (5 أغسطس 1987) المغير والمتمم للمرسوم الملكي رقم 1195.66 بتاريخ 9 مارس 1967 في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي كلما دعت حاجات المصلحة لذلك بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ويسمح بالمشاركة فيه للمراقبين المساعدين الممتازين للملكية العقارية الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وذلك في حدود النسبة المائوية المنصوص عليها في الفصل 19 السالف الذكر.

المادة الثانية

يشتمل الامتحان على المواد الآتية :

1 – نظام التحفيظ العقاري بالمغرب (المدة 3 ساعات – المعامل 2) ؛

2 – التنظيم القضائي بالمغرب (المدة 3 ساعات – المعامل 2) ؛

3 – التشريع الاسلامي (المدة 3 ساعات – المعامل 3) ؛

4 – ترجمة نص عربي الى اللغة الفرنسية أو الاسبانية (المدة 3 ساعات – المعامل 2).

وباستثناء المادة الرابعة تجرى هذه الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المرشح.

المادة الثالثة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية النقطة التي تقل عن 5 على 20 ، وتضاف الى النقطة المحصل عليها نقطة تقدير لقيمة الموظف المهنية تتراوح بين 0 و 20 (المعامل 1) ولا يدخل الترتيب النهائي للامتحان إلا المرشحون الذين حصلوا على معدل لا يقل عن 132 نقطة في المجموع.

المادة الرابعة

تتألف لجنة إمتحان الاهلية المهنية من :

– المحافظ العام على الملكية العقارية أو ممثله بصفته رئيسا ؛

– عضوين على الاقل من إطار المحافظين على الملكية العقارية والرهون.

المادة الخامسة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم رئيس.

المادة السادسة

يعين أعضاء لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بمقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بناء على اقتراح من مدير المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية.

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الاولى 1413 (11 نوفمبر 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول
المكلفة بشؤون الجالية المغربية في الخارج

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بشؤون الجالية المغربية في الخارج - العلاقات مع البرلمان - رقم 543.93 صادر في 9 جمادى الآخرة 1413 (4 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع الى غاية انتهاء الفترة التشريعية القادمة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي مصالح العلاقات مع البرلمان.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بشؤون الجالية المغربية في الخارج (العلاقات مع البرلمان) ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار اليه أعلاه ؛

وعلى القرار رقم 835.83 الصادر في 2 رمضان 1403 (14 يونيو 1983) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المتعلق بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع الى غاية انتهاء الفترة التشريعية القادمة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي مصالح العلاقات مع البرلمان ؛

وعلى المحضر الصادر عن لجنة فرز الاصوات بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992) ،

قرر ما يلي :

الباب الاول

ممثلو الادارة

المادة الاولى

يعين لتمثيل الادارة في حظيرة جميع اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي مصالح العلاقات مع البرلمان :

السيدان : ربيع العمراني بصفة عضو رسمي ورئيس ؛
محمد بنكيط بصفة عضو نائب.

الباب الثاني

ممثلو الموظفين

المادة الثانية

يعين الاشخاص الآتية اسماؤهم عن طريق الانتخاب أو القرعة بصفة ممثلين للموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المبينة بعده المختصة إزاء موظفي مصالح العلاقات مع البرلمان :

اللجنة الاولى

المتصرفون المساعدون

العضو الرسمي : السيد محمد اسحاق بابانا العلوي.
العضو النائب : السيدة مليكة بولعياض.

اللجنة الثانية

المحررون الممتازون والمحررون

العضو الرسمي : السيدة زهرة العمراني.
العضو النائب : السيد محمد الحمري.

اللجنة الثالثة

الكتاب والكتاب الممتازون

العضو الرسمي : السيد لحسن بنعياد.
العضو النائب : السيدة عائشة نصير.

اللجنة الرابعة

الاعوان العموميون وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ وأعوان الخدمة الممتازون وأعوان الخدمة

العضو الرسمي : زكرياء الخرباتي.
العضو النائب : ادريس الغلاب.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1413 (4 ديسمبر 1992).

الامضاء : رفيق الحداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

نتائج امتحان الاهلية المهنية
لولوج درجة مراقب مساعد ممتاز على الملكية العقارية

(دورة 25 ماي 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الادريسي الناجم ، والنو ميمون ، بنعرطة المصطفى ، ايت لعرج لحسن ، احمدي البرقي محمد ، باران رضوان ، عدنان الشريف ، اشميط محمد ، ضرضاوي محند ، حداد محمد ، الفقير حسن ، غزاوي عبد الاله ، السايح عبد اللطيف ، باحسين إبراهيم ، ديماد محمد ، مومو محمد ، مسكار الحبيب ، فهري المصطفى ، عزمي عبد الحق ، حفيضي عبد العزيز ، الادريسي للا ناجية ، أكرد يوسف ، خرمة حمو ، الفني الجيلالي ، برها أحمد ، گيرو زيدان ، سباتيخة المصطفى ، ترك مولود ، امجان محمود ، التازي رجاء ، شروهو حمو ، دجمو سي محمد ، قيجة عبد الاله ، فراج عبد الغاني ، گدة محمد العربي ، ملاطو محمد ، توزي الكبير ، بنور محمد ، صبحي حمو ، بكيج خديجة ، بوعزاوي بادي ، المزوزي محمد ، بدري فريد ، سليم مولاي عمر ، حمدون الحسين ، الحيمر حميد ، الريشي الفاطمي ، العبدلاوي محمد ، حنوز علي والعمري صباح.

وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر

نتيجة امتحان الاهلية المهنية
لولوج درجة تقني من الدرجة الاولى

(دورتا 16 و 17 سبتمبر 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الطيب قاسمي ، عبد الله بوجنة ، طريق اشهبون ، محمد فاهيم ، حميد حسبي ، عبد الله جوبيج ، يوسف بوعزيز ، مصطفى بداوي ، محمد الساروت ، محمد تابي ، ادريس خلفي ، نعيمة امتيل ، لحسن ايت الشيخ ، علال عاكف ، فؤاد شرف ، قاسم ملوكي ، كريمة مبروكي ، حسن رفقي ، رضوان مشواري ، الهاشمي مولاي ادريس ، محمد جمال الدين ، ادريس برادة ، عمر مزيان ، عبد العزيز الحنين ، سي محمد خراف ، محمد البدر ، الشعبية غزلي ، عبد العزيز الساتري ، شمس العشي العلمي الوزاني وعبد العزيز تليوة.

وزارة التربية الوطنية

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية
من اطار المعلمين بإدارة التعليم العالي

(دورة 2 نوفمبر 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

البرودي تورية ، البوني عياد ، الركّي فاطمة ، عبد الرزاق المنيني ، بنمنصور محمد ، بدروي علي ، اخرازن محمد ، الكنتي نزهة ، قاسم فاطمة ، زريكم عبد المجيد ، حساني عبد المالك ، الطرابلسي محمد ، أيت السياض نجية ، التقي محمد ، أولاد بسام سعيد ، الشقيلي زكية ، ابن الماحي رشيد ، ايت الحيمر عائشة ، السعيدي نزهة ، الهماني نور الدين ، شويكري عبد الجليل ، احسان محمد ، صمودي محمد ، بعيش أحمد ، عرباوي بوعزة ، القسمي عبد الرحمن ، أزدك ادريس ، شقرون نعيمة ، المنتصر عبد العلي ، طارق جليلة ، دمناتي حفيظة ، العلوي القاسمي سلامة ، محسن عبد الكريم ، بوسرحان فتيحة ، ابنلفقيه سعيدة ، مگرح محمد ، رايس ربيعة ، أولشكر لطيفة ، أولاد عمرو محمد ، عز العرب العمراني الحسني ، برداق عبد اللطيف ، العزوزي زهراء ، عاليوات حميد ، بنعدي فتيحة ، السمار عبد المجيد ، المساوي مليكة ، بوحلم سعيد ، لقواس ناجية ، المشيشي عواطف ، جبران سعاد ، فايق عبد الرحيم ، شكري ميمون ، بنرحمة ثريا ، بشبيش رقية ، مسعد هشومة ، المنصور مصطفى ، سنهان زهراء ، باين ابراهيم ، فنجيرو وفاء ، ابن الماحي كريم ، احميد الحسن ، الحريري محمد ، الرماش عبد الحميد ، حجيج حياة ، لطرش عبد الله ، عليجات عبد الرحيم ، ابن الشيخ علي ، الشرايبي ليلى ، صوبو شامة ، الادريسي نادية ، دخري نجاة ، زندي بوجمعة ، سعيد جبران حميد ، المواق هنية ، الماموني نعيمة ، مستان محمد ، غيتي فاطمة ، هاني صفية ، البدر البدراوي زهرة ، الوارثي زهور ، بالرابح البكاي ، الخمار الضاوي ، العياشي عبد الرحيم ، بنعمر عبد اللطيف ، بلحارثي محمد ، خانوسي حميد ، اللگاني امنة ، أكوجيل أحمد ، فوزي كريمة ، سرار مليكة ، بدروي المصطفى ، قرطبي مينة ، أمينة بقالي ، غناب يوسف ، ليگابي الحسنية ، جلاب فاطمة ، معمري رشيدة ، عياد يوسف ، عمارة عبد السلام ، جسوس نجيب ، بنمنصور عز العرب ، شمس الدين نفيسة ، خليل سليمة ، المتاوكي عبد اللطيف ، ابو الفائدة عائشة ، الطيفي الزهرة ، حجي السعيد ، الواسطي احمد ، الكاوي نجية ، بيري شريفة ، بناني راشيد وبرهومي نور الدين.

الأمانة العامة للحكومة
(مديرية المطبعة الرسمية)

نتائج مباراتي توظيف تسعة أعوان مختصين وعون واحد للخدمة

(دورة 20 فبراير 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

1 ـ الأعوان المختصون :

لائحة (أ) : رفيعة الحيمي ، محمد رزوق و خديجة العمراني.

لائحة (ب) : لا أحد.

2 ـ أعوان الخدمة :

عبد الصادق الزنيبري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.